

الكتاب : فقه النوازل في العبادات

من دروس الدورة العلمية بجامعة الراجحي ببريدة لعام ١٤٢٦هـ

فقه النوازل في العبادات

القسم الأول

(الطهارة - الصلاة - الجنائز)

من إلقاء الشيخ:

أ . د / الدكتور : خالد بن علي المشيقح

اعتنى بها:

محمد بن عمر ليامين صالح بن راشد القريري

نسخة مصححة ومفهرسة

<http://saaid.net/book/index.php>

)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وبعد:

في هذه الدورة رأيت أن نتعرض إلى " النوازل التي تعنى بأمور العبادات " ، فهناك نوازل كثيرة تتعلق بالطهارة والصلاوة وكذلك أيضاً ما يتعلق بالزكاة والصيام كالمفطرات المستجدة .. إلخ .

وسنبدأ بإذن الله بنوازل الطهارة ثم بعد ذلك نعرج على نوازل الصلاة ، ثم بعد ذلك إن فسح الوقت لنا سنتعرض لجملة من نوازل الزكاة كحكم المتاجرة بأموال الزكاة والصدقات وغير ذلك مما سنذكره ، وسنحاول بإذن الله أن نختصر الكلام لأن النوازل كثيرة وقد استقرأت كثيراً من النوازل الموجودة الآن في الطهارة ، هناك كثير من النوازل وجدت في المياه ووجدت في الوضوء ووجدت في الغسل ووجدت أيضاً في ما يتعلق بإزالة التجasse .. إلخ . وهذه النوازل يحتاج إليها الناس لأنهم يلبسوها وتلمس أمورهم العبادية .

و سنذكر تعريفاً لهذه النوازل على سبيل الإجمال ثم بعد ذلك نذكر تخريجها من كلام الفقهاء السابقين . و قبل أن أبدأ بالنوازل أقدم بتعريف النوازل في اللغة والاصطلاح ثم بعد ذلك سأذكر طرفاً من أهمية دراسة

النوازل والحوادث المستجدة في الفقه ثم بعد ذلك نشرع في نوازل الطهارة وسنحاول ياذن الله أن نأخذ كل يوم عشر مسائل .

تعريف النوازل

النوازل : جمع نازلة ، وهي في اللغة : هبوط الشيء ونزوله .
وأما في الاصطلاح: فهي الحادثة المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعى .
حكم دراسة هذه النوازل

(1/1)

فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين ، لأن تبين العلم وما يحتاج إليه الناس هذا واجب على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين .

والدليل على أنه فرض قال الله (: {وَإِذَا أَخْدَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُمُونَهُ } 1. فتبين العلم ونشره هذا واجب على العلماء وطلاب العلم . ومثل هذه النوازل بالنسية للعامي قد

لا يحسن تخريج حكمها على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله (وما ذكره العلماء رحمة الله .

إنما كان على سبيل الكفاية لأن هذا العمل يتعلق بالعمل ولا يتعلق بالعامل وقد سبق لنا في القواعد الفقهية أن بینا الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين وأن الأمر إذا تعلق بالعامل فهو فرض عين وأما إذا تعلق بالعمل فإنه فرض على الكفاية ، وهذا يتعلق بالعمل يعني المطلوب تحصيل هذا العمل سواء كان من هذا الشخص أو من غيره .

أهمية دراسة النوازل

دراسة النوازل له أهمية فمن أهميتها :

أولاً : بيان كمال الشريعة وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة جاء بيان ذلك في كتاب الله وسنة رسوله (يعلم ذلك ويعرفه الراسخون في العلم ، ودليل ذلك :

* قول الله (: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا } 2 .

* وقال سبحانه و تعالى : { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ } 3 .

* وقال أبو ذر (: " تركنا رسول الله (وما من طائر يقلب بجناحيه إلا ذكر لنا منه علمًا " 4 .

* وقيل لسلمان الفارسي (علمكم رسول الله كل شيء حتى الخراءة قال نعم " 5 ، يعني حتى ما يتعلق بأداب قضاء الحاجة فإن الشريعة جاءت ببيان هذه الأداب القولية والفعلية .

(2/1)

ثانياً : الاستجابة لأمر الله وأمر رسول (فإن دراسة هذه النوازل من تبليغ العلم والعمل به .

وبتليغ العلم أمر الله به وأمر به رسوله (في سنته، فقال الله (: } وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا } 6 .

وقال سبحانه وتعالى : } قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ } 7 .

وقال سبحانه وتعالى : (بِرَفِيعِ اللَّهِ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْثَوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ } 8 .

والسنة كثيرة جداً من ذلك :

قول النبي (: " من سلك طريقة يلتمس فيه علمًا سهل الله له به طريقة إلى الجنة " 9 .

وأيضاً قول النبي (: " من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع " 10 .

ثالثاً : التعبد لله عز وجل بدراسة هذه النوازل لأن دراستها هذه من تعلم العلم وتعليمه ، والعلم من

أفضل العبادات وأجل القربات فالتصدي لمشكل هذه النوازل هذا عبادة الله عز وجل يؤجر عليها الإنسان.

رابعاً : كسب الشواب والأجر عند الله عز وجل ، لأن العالم والمجتهد إذا بذل جهده ونظره في تعلم حكم

هذه النازلة وما هو حكمها هذا فيه أجر وثواب عند الله عز وجل ، وفي الحديث أن النبي (قال: "إذا اجتهدت

الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد " متفق عليه .

خامساً : القيام بهذا الفرض وهو فرض الكفاية لأنه كما أسلفنا أن تعلم هذه النوازل هذا فرض على الكفاية

فككون الإنسان يتصدى لمعرفته وتبيئه للناس هذا قيام بفرض من فروض الإسلام .

سادساً : منح المتصدي لدراسة هذه النوازل إلى ملكرة فقهية .

وهذا طرف من أهمية وفوائد هذه النوازل .

النوازل المتعلقة بأحكام الطهارة

والنوازل في الطهارة كما ذكرنا أنها كثيرة جداً، وسنذكر اليوم ما يتعلق بنوازل المياه وكذلك أيضاً سنذكر

طرفًا ما يتعلق بنوازل الوضوء والغسل وسننكمي إن شاء الله .

فمن هذه النوازل :

المسألة الأولى : الماء المتغير بالصدأ .

(3/1)

والمسألة الثانية : الماء المتغير بالمنظفات المستجدة مثل : الماء المتغير بالصابون وغير ذلك من المنظفات التي استجدة .

فعندها هذه الماءان :

الماء الأول: المتغير بالصدأ هو الذي تغير بسبب مروره بمواسير المياه أو بسبب طول بقائه بعض الأوانى التي تحفظه كالخزانات والقدور ، حتى صار لونه يميل إلى الأحمر .

فما حكم هذا الماء الذي تغير بالصدأ بالنسبة لل موضوع هل يرفع الحدث الأكبر والأصغر أو لا يرفع الحدث ؟ وهل يزيل الخبر أولاً يزيل الخبر ؟ وكذلك أيضاً بالنسبة لمياه التي تغير بالمنظفات المستجدة ، مثل الصابون وغير ذلك إذا وجدنا ماءاً قد تغير بهذا الصابون ونحوه هل يرفع الحدث ويزيل الخبر أم لا ؟

لكي يتضح لنا حكم هاتين المسألتين نقول : بأن الماء ينقسم إلى أقسام ثم بعد ذلك سنخرج هاتين المسألتين على هذه الأقسام التي ذكرها العلماء رحهم الله :

* القسم الأول : الماء الباقي على خلقته، لم يتغير بتجاهله ولا بشيء ظاهر ينطلق عن اسم الماء المطلق ويغلب على أجزائه كالحناء أو الحبر أو الأصباغ .
هذا الماء ظهور باتفاق العلماء يرفع الحدث ويزيل الخبر .
ودليل ذلك :

* قول الله ({ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا }). 11.

* وأيضاً حديث أبي هريرة (في ماء البحر أن النبي (قال : " هو الظهور ماؤه الخل ميتته " وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد والترمذى وأبو داود وابن ماجة وغيرهما وإسناده صحيح .

* القسم الثاني : الماء الذي تغير بالنجاسة ، تغير طعمه أو تغير لونه أو تغيرت رائحته .
فقول هذا ماء نجس باتفاق العلماء .
ودليل ذلك :

حديث أبي سعيد (أن النبي (قال "إِنَّ الْمَاءَ طَهُورًا لَا يَنْجِسُ شَيْءًا") 12.

فحكم النبي (على أن الماء ظهور خرج عن هذه الطهورية بإجماع العلماء ، فإن العلماء مجمعون على أن الماء إذا تغير بالنجاسة تغير طعمه أو ريحه أو لونه فإنه نجس لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر .

*القسم الثالث : الماء الذي تغير بأمر لا ينفك عنه الماء غالباً.

يعني تغير بشيء ملازم للماء غالباً ، هذا نقول باتفاق الأئمة أيضا لا يسلبه الطهورية فإنه يرفع الحدث ويزيل الخبر ، وهذا مثل الماء الذي تغير بطول بقائه فهذا لا ينفك عنه الماء غالباً نقول هذا يرفع الحدث ويزيل الخبر ، الماء الذي تغير بالأشجار الموجودة فيه أو الأعشاب التي نبت فيه هذا لا ينفك عنه الماء غالباً هذا نقول بأنه لا يسلبه الطهورية يرفع الحدث ويزيل الخبر ، الماء الذي تغير بالأسماك الموجودة فيه ... إلخ ، الماء الذي تغير بتساقط الأوراق ، الماء الذي تغير بما تلقى فيه الرياح أو تقله إليه السيول... إلخ .

*القسم الرابع : الماء الذي تغير بالتراب ، أيضا هذا باتفاق الأئمة على أنه ظهور يرفع الحدث ويزيل الخبر ، لأن التراب بدل عن الماء والتراب أحد الطهورين وهو مطهر كالماء ، وهذا قال الله (في التراب لما ذكر التيم) : {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ} 13 ، وفي حديث أبي ذر الصحيح أن النبي (قال " إن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين ") 14 .

إذا كان عندنا ماء تغير بالتراب وضع فيه تراب أو مثلاً إنسان وجد غديراً في الصحراء وحرك فيه رجلية حتى أصبح أحمر فنقول هذا يرفع الحدث ويزيل الخبر وهذا باتفاق الأئمة وذكرنا الدليل على ذلك ، ما لم يكن هذا الماء طيناً أي أصبح طيناً لا يسلي على الأعضاء فهذا قالوا لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبر لكن لو أنه تغير بهذا التراب فقالوا بأن هذا لا يضر ويرفع الحدث ويزيل الخبر .

*القسم الخامس : الماء الذي تغير بشيء ظاهر.

مثلاً تغير بحناء أو وضع فيه شيء من الحبر أو وضع فيه شيء من الأصباغ أو شيء من الشاي .. إلخ هذا تغير بشيء ظاهر ، فهذا الماء فيه تفصيل وإن كان فيه خلاف بين العلماء رحمة الله لهم والذي يعنينا القول الراجح في هذه المسألة .

(5/1)

فنقول : الماء الذي تغير بشيء ظاهر إن سلبه اسم الماء المطلق وغلب على أجزاءه فإنه ينتقل عن كونه ظهوراً لا نقول بأنه ظهور يرفع الحدث لكن بالنسبة لإزالته الخبر نقول هذا شيء ثان لأن إزالة الخبر أوسع من رفع الحدث كما سنوضحه إن شاء الله .

المسألة الأولى : عندنا الماء المتغير بالصدأ من أي هذه الأقسام ؟

نقول أن الماء المتغير بالصدأ هذا من قسم الماء الذي تغير بشيء لا ينفك عنه . كما قلنا الماء الذي تغير بأمر لا ينفك عنه في الغالب يلزم الماء غالباً هذا ظهور باتفاق الأئمة وعلى هذا نقول أن الماء الذي تغير بالصدأ

تغیر بصدأ الأنابيب أو بصدأ الخزانات أو القدور ونحو ذلك نقول هذا ماء طهور باتفاق الأئمة يرفع الحدث ويزيل الخبر .

المسألة الثانية : الماء الذي تغير بالصابون وغير ذلك ... إلخ.

فهذا نقول يأخذ حكم القسم الخامس ، إن كان هذا الصابون الذي تغير به الماء شيء يسير بحيث أنه لا يغير الماء لا يسلبه اسم الماء المطلق ولا يغلب على أجزائه فقول أيضاً هو طهور يرفع الحدث ويزيل الخبر وإن كان هذا المغير سلبه اسم الماء المطلق وغلب على أجزائه فقول بأنه لا يرفع الحدث وأما كونه يزيل الخبر فهذا يزيل الخبر كما سيأتي إن شاء الله أن نبيه .

والحنفية هم أوسع المذاهب في هذه المسألة يعني من جهة رفع الحدث ومن جهة إزالة الخبر فهم يرون أن الماء الذي تغير بشيء من المنظفات كالصابون وغير ذلك من المسحوقات الآن التي توجد... إلخ يقولون حتى ولو غلب على أجزائه وحتى لو نقله عن اسم الماء المطلق يقولون هذا يرفع الحدث ويزيل الخبر . بالنسبة لإزالة الخبر أيضاً الماء المتغير بالصدأ يزيل الخبر باتفاق الأئمة .

مسألة : هل يشترط الماء في إزالة الخبر أو نقول بأن الخبر يزول بكل مزيل : فيه قولان للعلماء رحهم الله :

القول الأول: أنه يشترط الماء لإزالة الخبر .

قال به أكثر أهل العلم من الشافعية والمالكية والحنابلة .

أدلة لهم:

(6/1)

منها : حديث أنس وأبي هريرة في قصة بول الأعواني في المسجد "أن النبي (دعا بذنبه من ماء فأراقه عليه)"(متفق عليه).

منها : حديث أسماء رضي الله تعالى عنها في الحيض وفيه قول النبي (: "تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضجه ثم تصلي فيه"(متفق عليه).

وغير ذلك من أدلة لهم .

القول الثاني : أن الخبر لا يشترط في إزالتنه الماء .

رأي الحنفية و اختيار شيخ الإسلام رحمه الله .

أدلة لهم:

منها: سائر أدلة الاستجمار ، لأن المستجمر سيمسح النجاسة مسحاً ولن يزيلها بالماء يمسحها بالخرق أو بالتراب أو بالحجارة ... إلخ، ولا يزيلها بالماء.

منها: ما ثبت في صحيح البخاري 15 من عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: " كان لإحدانا ثوب واحد تخipض فيه فإذا أصابه شيء من دم حيض قالت بريقها هكذا وقصعته بظفرها ". منها: حديث أبي سعيد في طهارة النعلين أن الإنسان إذا أراد أن يدخل المسجد وفي نعليه أذى فإنه يدعوكهما بالتراب " طهورهما التراب 16".

منها: وحديث أم سلمة وإن كان فيه ضعف في ذيل المرأة الذي تجره إذا خرجت إلى السوق قال النبي صلى الله عليه وسلم: " يظهره ما بعده " 17.

الترجح : أن الخبر لا يشترط في إزالته الماء وهذا القول هو الصواب .

وعلى هذا نقول هذا الماء الذي تغير بهذه المنظفات بالصابون أو غير ذلك إذا غالب على أجزاء الماء لا يرفع الحدث لكنه يزيل الخبر . وكذلك أيضا نقول بالنسبة للأشياء الأخرى التي ليست ماءا مثل : البترin والغاز وغير ذلك أن هذه الأشياء لا ترفع الحدث ولكنها تزيل الخبر

المسألة الثالثة : التنظيف الجاف

والتنظيف الجاف : هو عبارة عن إزالة النجاسة والأوساخ بمزيل سائل غير الماء مع استعمال بخار الماء .

(7/1)

وهذا التنظيف الجاف العادة والغالب يلجأ إليه في الملبوسات التي تتأثر بالماء أي أن الماء يفسدتها ، وقد نص شيخ الإسلام وغيره على أن الأشياء التي إذا تجست ويضر استعمال الماء فيها أنه يكفي فيها المسح مثل الأوراق النقدية ، أو الأوراق والوثائق أصابتها نجاسة فإن ذهبتو وغسلتها بالماء فسدت عليك ، ومثل شيخ الإسلام بأثواب الحرير ولو غسلت لأدى ذلك إلى فسادها فهذا يقول شيخ الإسلام يكفي فيها المسح . وكل شيء إذا تجسس يؤدي غسله بالماء إلى تلفه أو فساده أو مضرته ... إلخ فإنه يكفي فيه المسح ، فالآن وجد غير المسح الآن وجد هذا التنظيف الجاف أو مغاسل البخار.

وعلى حسب المسألة السابقة التي ذكرنا وهي أن النجاسة تطهر بأي مطهر ، فنقول ترد علينا هذه المسألة ونقول أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فالعلة هي الأذى فإذا وجد الأذى فل الحكم باقي وإذا انتفى الأذى بأي مزيل فإن الحكم ينتفي .

المسألة الرابعة : تركيبة الأسنان الصناعية أو تركيبة الأسنان

بعض الناس يكون له أسنان صناعية يركبها أو له بعض الأسنان أيضاً يركبها وهذه الأسنان تكون متحركة فهل يجب عليه إذا أراد الوضوء أو أراد الغسل أن يزيل هذه الأسنان المتحركة أو لا يجب عليه أن يزيلها؟ المشهور من مذهب الحنابلة رحمة الله أن المضمضة والاستنشاق أن كلاً منها واجب وفرض في الوضوء وفي الغسل، وهذا من مفردات مذهب الحنابلة.

الحنفية يقولون بأن المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل دون الوضوء .

الشافعية والمالكية يقولون المضمضة والاستنشاق سنتان في الوضوء والغسل .

فعلى رأي الشافعية والمالكية لا يجب لأهلهما أصلاً يرون أن المضمضة والاستنشاق أن كلاً منها سنة لكن بقينا في مذهب الحنابلة فهم يرون أن المضمضة والاستنشاق أن كلاً منها واجب وفرض في الوضوء وفي الغسل .

الراجح من هذه الأقوال هو مذهب الحنابلة أن المضمضة والاستنشاق أن كلاً منها واجب وفرض في الوضوء وفي الغسل .

(8/1)

ودليل ذلك القرآن:

* أن الله (قال): {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} 18 والأنف من الوجه لا أحد يقول بأن الأنف ليس من الوجه والقم أيضاً من الوجه وإن كان مجوف إلا أنه في حكم الظاهر ، وهذا لو أن الإنسان تضمض فإنه لا ينتقض صيامه .

* كذلك أيضاً حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي (قال): " ثم ليجعل في أنفه ماء ثم لينشر" . وهذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

* وفي حديث صفوان وإن كان فيه ضعف " إذا توضأتم فمضمض .." .

* وأيضاً الذين وصفوا وضوء النبي (ما يقرب من اثنين وعشرين صحابياً لم يذكروا أن النبي (أخل بالمضمضة والاستنشاق .

وعلى هذا يبقى عندنا أن المضمضة والاستنشاق أهلهما واجبان ، فهل يجب على الإنسان أن ينبل هذه الأشياء أو لا يجب عليه أن يزيل هذه الأشياء ؟

الشافعية : نصوا على أن الإنسان إذا قطع أنفه ثم بعد ذلك اتخذ أنفها من ذهب كما أرشد النبي (عرفجة بن أسعد لما قطع أنفه يوم الكلاب اتخذ أنفًا من فضة فأتنى عليه فأرشده النبي (إلى أن يتخد أنفًا من ذهب 19.

فالشافعية نصوا على أنه إذا اتّخذ أنفًا من ذهب أن هذا الأنف يكون له حكم الأنف الأصلي فلا يجب عليه أن يزيله وإنما يغسله مع الوجه ، وكذلك نصوا على أن الإنسان إذا قطعت الأنفحة منه و اتّخذ بدلاً من ذلك أنفحة من ذهب ، أنه لا يجب عليه أن يزيلها عند الغسل وتكون هذه الأنفحة كالأنفحة يغسلها.

وعلى هذا نقول الصحيح في هذه المسألة : أن تركيبة الأسنان أو الأسنان الصناعية لا يجب على الإنسان أن يزيلها إذا أراد الوضوء أو أراد الغسل، والدليل على هذا دليلاً :

* حديث عرفجة بن أسعد رضي الله تعالى عنه "إِنَّ النَّبِيَّ أَمْرَهُ أَنْ يَتَخَذْ أَنفًا مِنْ ذَهَبٍ" 20. وهذا الأنف سيحجب شيئاً من مواضع الماء ومع ذلك لم يأمره النبي (أن يزيل هذا الأنف عند الوضوء أو عند الغسل .

(9/1)

* أن الإنسان قد يشرع له أو يباح له أن يتّخذ الخاتم ومع ذلك لم يرد أنه يجب عليه أن يخلع الخاتم أو أن يحرّكه ، وقد يحجب الخاتم شيئاً من الماء، وكذلك النبي (اتّخذ الخاتم 21 ومع ذلك لم يرد أن النبي (كان يحرّك خاتمه لم يثبت ذلك أو أنه كان يتزعّز خاتمه ، فلما لم يرد ذلك دل على أن مثل هذا يعفي عنه، والخاتم سيحجب شيئاً من الإصبع فيكون هذا معفوا عنه.

فنقول مثل هذه التركيبة وإن كانت متحركة قد يكون في خلعها شيء من المشقة ، فنقول أنها لا تتزعّز ولا تحرّك فكما أن الخاتم الذي قد يباح للإنسان أن يتّخذه أو قد يشرع لا يجب عليه أن يتزعّزه وكذلك أيضاً تركيبة الأسنان لا يجب أن تتزعّز.

المسألة الخامسة : طلاء الأظافر بالمواد الكيميائية (المناكير)

هذه المسألة وإن كانت ظاهرة إلا أنني أوردها لأن بعض المفتين ذكر بأنها تأخذ حكم الجوارب وأنه لا بأس للمرأة أن تمسح عليها يوماً وليلة .

هذا الطلاء وإن كان فيه شيء من الضرر لكن إذا اتّخذت المرأة مثل هذه الأشياء في وقت الوضوء أو وقت الغسل فإن هذا محروم ولا يجوز لأن استيعاب العضو بالغسل هذا واجب ، والأئمة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) كلهم يتفقون على أن من شروط صحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة. ودليل ذلك :

* قول الله (: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } 22 ، فأمر الله عز وجل بغسل اليدين وهذا يشمل جميع اليدين ، وأمر بغسل

الرجلين وهذا يشمل جميع الرجلين ، حتى الأظافر ، ومن أخذ هذا الحاجز (المناكير) الذي يمنع من وصول الماء إلى البشرة أو الظفر... إلخ هذا لم يغسل جميع اليد ولم يعتدل الأمر .

(10/1)

* حديث عائشة وعبد الله بن عمرو وغيرهما أن النبي (قال: " ويل للأععقاب من النار " 23 ، والأععقاب جمع عقب وهو مؤخر القدم ، وتوعده النبي (بالويل لأنه يغلب أن مثل هذه الأشياء يتتساهم فيها الناس ولا يعنون فيها ، فدل على أنه لابد من غسل الرجل كاملة ، ولا بد من إساغ الوضوء الإساغ الواجب . فخلص من هذا أن اتخاذ مثل هذه الأشياء التي تمنع من وصول الماء إلى الظفر في وقت الوضوء أو الغسل محرم ولا يجوز ولا يصح معه الوضوء والغسل ، حتى لو نسيت المرأة واغتسلت فنقول بأن غسلها غير صحيح ويجب عليها أن تزيل مثل هذه الأشياء ثم بعد ذلك تعاود الغسل مرة أخرى اللهم إلا إذا تذكرت بعد الغسل مباشرة بحيث لم يطل الفصل وتمكن من إزالة هذه الأشياء فإنه يكتفى بأن تغسل الموضع الذي لم يصبه الماء لأن الترتيب ليس واجباً في الغسل ، وإنما تجب الموالة على الصحيح والموالة هنا قد استدركتها . المسألة السادسة : تركيبة الأظافر الصناعية .

وهي نوع من الأظافر البلاستيكية تشبه الأظافر الخلقية تأخذها المرأة وتصبّغها بأصباغ متنوعة ثم بعد ذلك تضعها على ظفرها أو تلزقها على ظفرها بمادة لاصقة .

هذه الأظافر حكمها حكم ما تقدم من الأصباغ الكيميائية (المناكير) " ، فنقول اتخاذها وقت الوضوء والغسل هذا محرم ولا يجوز لما ذكرنا أنها تمنع من وصول الماء إلى الظفر، وتقديم لنا أن الأئمة كلهم يتفقون على أن من شروط صحة الوضوء هو إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، من طين أو عجين... إلخ . مع أن اتخاذ مثل هذه الأظافر يظهر والله أعلم أنه محرم ولا يجوز، لأن الشارع أمر بقص الأظافر كم في حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي (قال: (خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقص الشارب) 24.

ونص العلماء رحمهم الله على أن أخذ هذه السنن له ثلاثة أوقات :

(11/1)

الوقت الأول : وقت الاستحباب وهو إذا طالت هذه الأشياء ، فإذا طالت هذه الأشياء فإنه يستحب للإنسان أن يأخذها .

الوقت الثاني : وقت الكراهة وهو ما إذا تجاوزت أربعين يوماً ، إذا تجاوزت أربعين يوماً فإنه يكره للإنسان أن يتركها ، ولهذا في حديث أنس (قال : "وُقْتٌ لَنَا فِي قَصِ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تَرْكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً" 25 .

الوقت الثالث : وهو إذا طالت وتفاحشت فإن هذا محرم ولا يجوز ، يعني إذا ترك شاربه حتى طال وتفاحش ، أو ترك أظافره حتى طالت وتفلحشت ، أو ترك شعر الإبط أو ترك شعر العانة ... إلخ ، فإن هذا محرم ولا يجوز لأمرتين :

1- لما في ذلك من التشبيه بالسباع والبهائم .

2- لما في ذلك من التشبيه بأهل الكفر والشرك .

المسألة السابعة : أصياغ الشعر

من حيث الاستقراء يلحظ أن نوعية الأصياغ التي تستخدمها النساء تنقسم إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول : أصياغ نباتية وهذا مثل الحناء .

القسم الثاني : أصياغ معدنية , وهذه الأصياغ المعدنية عبارة عن مركبات معدنية تحتوي على الكبريت أو الرصاص أو التحاس .

القسم الثالث : مُبيضات الشعر أو مشقرات الشعر ، وهي تتم باستخدام البروكسيد ، أو ماء الأكسجين ، فيؤدي ذلك إلى تكسير صبغة الميلين الموجودة في القشرة الخارجية للشعر فيتحول الشعر إلى اللون الأبيض أو الأصفر ثم بعد ذلك يصبح مرة أخرى بحسب ما تريده المرأة .
هذا التقسيم الأول من حيث نوعية الأصياغ .

ال التقسيم الثاني من حيث الحكم الشرعي، نقول من حيث الحكم الشرعي هذه الصبغات تنقسم إلى قسمين :

(12/1)

القسم الأول : صبغات هي مجرد لون وهذا الغالب على هذه الأصياغ ، يعني الأصياغ النباتية مثل الحناء ونحو ذلك ، وكثير أيضاً من الصبغات الموجودة اليوم هذه مجرد لون لا تكون جرماً على الشعرة ولا طبقة عازلة، فنقول هذه استخدامها من حيث الوضوء و الغسل هذا جائز ولا بأس به لأن مثل هذه الأشياء لا تمنع وصول الماء وإنما هي مجرد لون يكتسي الشعر بلون آخر.

القسم الثاني : أن يكون لهذه الصبغة جرم وطبقة يمنع وصول الماء إلى الشعيرة بحيث تكون الشعرة سميكة وهو قليل ، وهذا استخدامه لا يجوز لأن فترته تطول والمرأة بحاجة إلى الغسل عن الحدث الأكبر كالجنابة والحيض ونحو ذلك .

المسألة الثامنة : الرموش الصناعية

الرموش الصناعية : عبارة عن شعيرات رقيقة تصنع من المواد البلاستيكية تلتصق على الجفن بواسطة مادة لاصقة توضع على طرف الرمش الأعلى .

هذه الرموش الصناعية من خلال النظر فيها ووضعها في الماء...إلخ، يوجد أنها تتحلل كما أن لها فتحات من جهة الأسفل لا تمنع من وصول الماء إلى داخل الشعيرات (الأهداب) فإذا كان كذلك يعني هذه الرموش إذا وضع عليها الماء و توضّأت المرأة أو اغتسلت فإنه يلاحظ أنها تتحلل كذلك أيضاً لها فتحات من الداخل لا تمنع من وصول الماء إلى رمش العين .

إذا كان كذلك نقول هذه الأشياء لا تمنع وصول الماء إلى شيء من الأعضاء التي يجب غسلها فهي من حيث الوضوء والغسل نقول وضوء المرأة صحيح وكذلك أيضاً غسلها صحيح .
لكن يبقى استعمال مثل هذه الرموش هل هذا جائز أو ليس جائزاً ؟

نقول الذي يظهر والله أعلم أن استعمال مثل هذه الرموش غير جائز لأن هذه الرموش الصناعية توضع على الرموش الطبيعية فيلاحظ أن مثل هذه الأشياء نوع من الوصل ، والنبي (" لعن الواصلة والمستوصلة ") 26 .
والواصلة : هي التي تصل الشعر بشعر آخر أو بما يماثله.

والوصل ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول: أن يوصل الشعر بشعر آخر ، فهذا حرام .

(13/1)

القسم الثاني: أن يوصل الشعر بشيء غير الشعر كشعر مصنوع من البلاستيك لكنه مثل الشعر أو قريب منه في الهيئة والشكل...إلخ . هذا موضوع خلاف و الذي يظهر والله أعلم أنه لا يجوز .

القسم الثالث: أن يوصل الشعر بشيء آخر ليس مثل الشعر بعيد عنه لا يماثله ولا يشاشه، مثل وصله بخرق ونحو ذلك بحيث إذا رأيته لا تقول أنه شعر ،فهذا نقول بأنه جائز ولا بأس به .

فيظهر والله أعلم أن استعمال هذه الرموش الصناعية لا يجوز لا من جهة الوضوء والغسل ولكن من جهة أنه داخل في الوصل لأن العلة وهي الزور التي علل بها النبي (موجودة هنا .

مثل ذلك أيضاً الآن ما يوجد في بعض مشابك للنساء حيث يوجد فيها شعر، كون هذه المرأة تضع هذا المشبك الذي فيه شعر نقول من جهة الوضوء والغسل الذي يظهر أن هذا لا يؤثر. كذلك أيضاً بعض النساء تخشى شعرها بشعر آخر نقول أيضاً من جهة الوضوء والغسل لا يؤثر ، لأن الماء سائل رقيق يتخلل مثل هذه الأشياء ، لكن يبقى مسألة الوصل فهذه هي التي تؤثر على استخدام مثل هذه الأشياء.

المسألة التاسعة : استعمال الدهونات والكريمات والمساحيق .

نقول أن هذه المسألة تقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن تكون هذه الدهونات والكريمات والمساحيق مجرد لون أو رطوبة أو جسومة مثل الأصباغ التي تضعها المرأة على وجهها أو ما تدهن به المرأة بدهنها من الكريمات أو الدهونات ، نقول أن هذه الأشياء التي تكون مجرد دسوقة أو رطوبة أو مجرد لون لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة فاستخدامها هذا لا يؤثر على الوضوء ولا يؤثر على الغسل .

ويدل لذلك أن الماء يتخلل هذه الأشياء وكذلك أيضاً استعمال الكحل هذا مأمور به في الشريعة، استعمال الحناء أيضاً مأمور به، الخضاب للمرأة... إلخ .

القسم الثاني : أن تكون مثل هذه الأشياء كثافة دهنية أو طبقة شمعية، بحيث تجد أن هذا الدهن يكون متراكماً على البدن ليس مطلياً ، فنقول بأن هذا يمنع وصول الماء إلى البشرة .

(14/1)

ومثل ذلك أيضاً ما يسمى اليوم بالكحل السائل تضعه المرأة ، والكحل السائل هذا ينقسم إلى قسمين :

1: كحل يكون مادة بلاستيكية تمنع وصول الماء إلى البشرة هذا لا يجوز .

2: كحل يتخلل بالماء ويتساقط ، فهو لا يؤثر على الوضوء ولا على الغسل .

المسألة العاشرة : القسطرة ومثل ذلك ما يسمى بالشرج الصناعي وأثرهما على الطهارة .

القسطرة: هي أن يوضع للمريض في مجرى البول قسطر (ماسور بلاستيكي) يسبب إخراج البول دون إرادة المريض ويتجمع هذا البول في كيس ويكون معلقاً في المكان الذي ينام فيه المريض ، وإنما يلجم الطبيب أن يضع للمريض هذا القسطر:

إما لأن المريض لا يقدر أن يتبول تبولاً طبيعياً و إما أن المريض يشق عليه أن يذهب لبيت للخلاء ، ويكون البول في كيس بجانب المريض .

أما الشرج الصناعي: وهو أن يبتلى المريض بسرطان القولون بحيث لا يتمكن من أن يتبرز تبرزاً طبيعياً ، أو

أن المريض يكون فيه تشوهات خلقية لا يتمكن من أن يتبرز تبرزاً طبيعياً فيعمد الطبيب إلى أن يفتح في جدار البطن فتحةً يسهل خروج البراز دون إرادة المريض عن طريق أنبوب، ويكون هناك علبة يتجمع فيها هذا البراز تراوَل بين فتحة وأخرى.

فما أثر هذا البول على طهارة المريض وكذلك أيضاً على صلاته وكذلك أيضاً خروج هذا البراز على طهارة المريض وعلى صلاته؟

هذه المسألة تبني على مسألة تكلم عليها العلماء رحمة الله وهي صاحب الحديث الدائم (من حدثه دائم لفرضه) هل يجب عليه الوضوء أو لا يجب عليه الوضوء؟ وإذا قلنا بوجوب الوضوء هل يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة أو يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة؟

هذه المسألة موضع خلاف بين العلماء رحمة الله، فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

(15/1)

القول الأول: وهو أشد المذاهب وهو مذهب الشافعية يقولون أن من حدثه دائم يجب أن يتوضأ لكل صلاة مفروضة وإذا توضاً لهذه الصلاة مفروضة يصلى بهذا الوضوء ما شاء من الفروض والتوافل، فإذا أراد أن يصلى صلاة أخرى مفروضة فإنه يتوضأ مرة أخرى.

القول الثاني: مذهب الحنفية والحنابلة قالوا لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة وإنما يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، قالوا يجب عليه إذا دخل الوقت أن يتوضأ و يصلى ما شاء من الفروض والتوافل فإذا جاء وقت الصلاة الثانية فإنه يجب عليه أن يتوضأ و يصلى ما شاء من الفروض والتوافل.

القول الثالث: مذهب المالكية وهو اختيار شيخ الإسلام رحمة الله وهو أوسع المذاهب في هذه المسألة قالوا بأن الذي يخرج منه الحديث الدائم هذا لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة ولا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه حديث آخر غير هذا الحديث الدائم فإنه فيجب عليه أن يتوضأ، فمثلاً هذا المريض الذي يخرج منه بول دائم لا يجب عليه أن يتوضأ، لكن لو خرج منه ريح فيجب عليه أن يتوضأ لهذه الريح أو خرج منه غائط يتوضأ لهذا الغائط.

واستثنوا من ذلك مسألة وهي ما إذا كان حصول الحديث في الوقت أمر يسير يعني غالب الوقت لا يخرج منه شيء ويخرج منه في وقت يسير فهنا قالوا يجب عليه الوضوء.

وأقرب المذاهب هو مذهب المالكية رحمة الله، ودليل ذلك:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي (فقالت يا رسول الله إني امرأة

أستحضر فلا أطهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله (: "لَا إِنَّا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِحِيْضُورٍ إِذَا أَقْبَلَتْ حِيْضُورَتُكَ فَدُعِيَ الصَّلَاةُ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنِّي الدَّمُ ثُمَّ صَلَى".²⁷

فالبي (لم يأمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وإنما أرشدها أن تحيض في وقت حيضتها فقط ، فإذا انقضى وقت الحيض فإنما تغسل وتصلى وما عدا ذلك فإنه لا يجب عليها).

وأما ما يروى من قوله (: "توضئي لكل صلاة" فهذه الفضة مدرجة لم تثبت عن النبي (.

(16/1)

وإذا عرفنا ذلك نقول هذا الذي يخرج منه البول على سبيل الدوام لا يجب عليه الوضوء حتى يخرج حدث آخر غير هذا البول .

كذلك أيضاً هذا الذي حصل له فرج طبيعي، إذا كان خروج الغائط مستمراً لا يجب عليه أن يتوضأ له حتى يأتي حدث آخر غير هذا الحدث الطارئ ، وإن كان خروج هذا الغائط غير مستمر وإنما هو أمر معتاد ، كعادة الناس يخرج في اليوم مرة أو مرتين فهذا يجب عليه أن يتوضأ خروج هذا الغائط.

المسألة الحادية عشرة : غسيل الكلى وأثره على الطهارة .

أمراض فشل الكلى عن عملها يُعد من الأمراض المنتشرة في وقتنا الحاضر، والكلى تقوم بعمل رئيسي في بدن الإنسان، فهي تقوم بخلص الدم من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة ، وإذا مرض الإنسان بهذا المرض وفشل عنده عمل الكلى فإن هذا من الأمراض الخطيرة المخوفة على حياته، وعدم تدارك عمل الكلى هذا يؤدي بحياة المريض إلى الهالك .

ومع تطور الطب ورقيه ظهر في وقتنا الحاضر ما يسمى بغسيل الكلى، وغسيل الكلوى ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : الغسيل الدموي أو التنقية الدموية ، وهذا هو الذي يكثر في وقتنا الحاضر .

والغسيل الدموي طريقة : هو أن الطبيب يقوم بسحب دم المريض عن طريق إبرة توضع في أحد الأوردة ، ثم بعد ذلك يمر هذا الدم مع الجهاز الذي يقوم بتنظيفه من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة ، الذي يعمل عمل الكلية الطبيعية ويضاف إلى هذا الجهاز أثناء عمله شيء من الأدوية والعلاجات والأغذية التي يحتاجها المريض .

ويكون هذا العمل ثلاث مرات أو أربع مرات في الأسبوع وتقدر كل جلسة بما يقرب من ثلاثة أو أربع ساعات على حسب حاجة المريض .

هنا الآن خروج هذا الدم ثم بعد ذلك دخوله إلى البدن مرة أخرى بعد تنقيته هل هذا الخروج ناقض

للوهضوء أو ليس ناقضاً للوهضوء؟ هذه مسألة خلافية اختلف فيها أهل العلم رحهم الله ، خروج الدم ينقض أو ليس ينقض؟.

(17/1)

القول الأول : مذهب المالكية والشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية قالوا بأن خروج الدم لا ينقض الوهضوء سواء كان خروجه قليلاً أو كثيراً.

القول الثاني : مذهب الحنابلة التفصيل في هذه المسألة قالوا إن كان خروج هذا الدم كثيراً فإنه ينقض الوهضوء وإن كان يسيراً فإنه لا ينقض الوهضوء .

القول الثالث : مذهب الحنفية قالوا إن خرج وسائل نقض وإن خرج وتجمعت الدم ولم يسل فقالوا هذا لا ينقض .

والصواب في هذه المسألة: هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية وهو أن خروج الدم من بدن الإنسان ليس ناقضاً ، ودليل ذلك :

* حديث جابر بن عبد الله (في قصة الأنصاري الذي بعثه النبي (مع أحد المهاجرين لكي يكون حارساً في فم الشعب فضربه أحد المشركين بالسهم ثلاث مرات وخرج منه الدم ولم يقطع الصلاة بل واصل صلاته والدم يشعب منه . وهذا الحديث أخرجه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما.

فخرج منه الدم ومع ذلك واصل صلاته فلو كان خروج الدم ينقض الوهضوء لما واصل صلاته .

* كذلك أيضاً عمر (كما في صحيح البخاري صلى وجرحه يشعب دماً 28).

* وكذلك أيضاً ورد عن ابن عباس (أنه قال في الحجامة يعني إذا احتجم الإنسان: اخسل محاجتك ويكفيك ذلك. أخرجه البيهقي وإسناده فيه ضعف .

* وكذلك أيضاً ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما معلقاً في صحيح البخاري أنه عصر بشرة في وجهه وخرج منها شيء من الدم ومع ذلك لم يتوضأ .

* وأيضاً يتأيد ذلك بالأصل وهو أن الأصل بقاء الطهارة فلا نتقال عن هذا الأصل إلا بدليل يدل على ذلك .

وعلى هذا نقول بأن من يعمل هذا الغسيل الكلوي وهو ما يسمى بالغسيل الدموي أو التنقية الدموية ، نقول خروج الدم هذا منه ثم تنقيته ثم إرجاعه إلى البدن مرة أخرى هذا لا يؤثر على الوهضوء ولا يجب عليه

أن يتوضأ .

القسم الثاني : الغسيل البروتيني :

(18/1)

وهو عبارة عن أنبوب يوضع في جوف بطن المريض وهذا الأنابيب يوضع بين السرة والعانة ، ويعطى المريض بعض السوائل والأدوية الخاصة التي تساعد الجسم على التخلص من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة ، ثم بعد ذلك هذه السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة تظل تجتمع في هذا الأنابيب ما يقرب من ثالث ساعات مع أن المريض يباشر سائر أعماله الحياتية بطريقة معتادة ، ثم بعد اجتماعها يقوم المريض بتفریغ هذا الأنابيب في كيس خارجي ، ثم بعد ذلك يبعث بهذا الكيس ويؤتى بكيس آخر ... إلخ . وهذه الطريقة يستعملها المريض ما يقرب من ثلات مرات في اليوم على حسب حاجته .

وقد ذكر بعض الباحثين أن من يستعمل الغسيل البروتيني في الغالب أنه يستغني عن التبول الطبيعي وأن هذه العملية تقوم باستغنائه عن التبول الطبيعي .

هذه المسألة تكلم عليها الفقهاء تحت مسألة ما إذا انسد المخرج الأصلي وانفتح مخرج آخر غير معناد طارئ فهل يأخذ حكم المخرج الأصلي أو لا يأخذ حكم المخرج الأصلي ؟

هذه المسألة موضع خلاف بين العلماء رحهم الله :

القول الأول : المشهور من مذهب الحنابلة رحهم الله التفصيل في الخارج قالوا : إن كان الخارج دماً كثيراً فإنه ينقض الوضوء ، وإن كان يسيراً فإنه لا ينقض الوضوء ، وإن كان الخارج بولاً أو غائطاً فإنه ينقض قليله و كثيرة .

وكما ذكرنا في الغسيل الكلوي الصحيح أن خروج الدم لا ينقض الوضوء .

القول الثاني : الشافعية قالوا بأن خروج هذه الأشياء لا ينقض إلا إذا كان خروجها من تحت السرة .

القول الثالث : الحنفية قالوا بأن خروج هذه الأشياء تنقض ولم يفصلوا.

المهم الخارج نقسمه إلى قسمين :

1 – إن كان دماً فهذا لا ينقض .

(19/1)

2 - أو يكون غير دم كبول أو غائط أو ما له صفة البول أو الغائط كما في الغسيل البروتيني لأن الغسيل البروتيني فيه صفة البول لأنه يحتوي على السموم والفضلات ... إلخ التي تكون في البول . فالغسيل البروتيني : مذهب الحنابلة ومذهب الحنفية أنه ينقض و مذهب الشافعية التفصيل: إن كان تحت السرة فإنه ينقض وإن كان فوق السرة فإنه لا ينقض.

والأقرب في هذه المسألة : أن الغسيل البروتيني أنه ينقض الوضوء لأن هذا الخارج لا يأخذ حكم الدم ، وإنما يأخذ حكم البول لأن فيه صفات البول من الفضلات والأملاح والسموم ... إلخ فنقول مثل هذا فإنه ينقض الوضوء اللهم إلا إذا كان شيئاً مستمراً ولكن هو ليس مستمراً فيأخذ حكم السلس .
الخلاصة في ذلك : أن الغسيل البروتيني ينقض ، وأما الغسيل الدموي الذي هو إخراج الدم وتنقيته ثم إرجاعه فلا ينقض .

المسألة الثانية عشر : تنقية المياه الصحية ، و حكم استعمال هذه المياه الصحية التي نقية في الشرب أو في سقي المزارع والمسطحات الخضراء أو تغذية المياه الجوفية بمثل هذه المياه الصحية التي نقية .
تعريف الصرف الصحي : هو عبارة عن مياه ناتجة عن استخدام الإنسان للماء في الأنشطة الحياتية العادلة مثل ما يتعلق بالغسيل والتنظيف والاستئناء ونحو ذلك .
و هذا الصرف الصحي يحرم استعماله لثلاثة أمور :

الأول : (النجاسة) فإن هذا الصرف الصحي توجد فيه كثیر من فضلات بني آدم .

الثاني : (الضرر) فإن هذا الصرف الصحي يوجد فيه كثیر من السموم وكثیر من المicroبات .

الثالث : (الاستقدار) فإن هذا الصرف الصحي مستقدر في عرف الناس وعاداتهم .

الصرف الصحي لكي يظهر ويعد خالته الأولى يمر بمراحل :

المراحلة الأولى : ويسمونها مرحلة ما قبل المعالجة وهذه تشتمل على ثلاثة أمور :

1 - إزالة المواد الطافية والأجسام الكبيرة مثل الأخشاب والحديد والمواد البلاستيكية .

2 - إزالة الرمل الناعم عن طريق الترسيب .

(20/1)

3 - إزالة الشحوم عن طريقة تعويتها في أحواض خاصة .

المراحلة الثانية : المعالجة الأولية وهي تقوم بترسيب المواد العضوية (فضلات الإنسان) وغير العضوية بطريقة الترسيب الخاصة، وهذه هي مرحلة الترسيب الأولى .

المرحلة الثالثة : المعاجلة الحيوية: بعد أن يتم هذا الترسيب للمواد العضوية وغير العضوية تُنمَّى نوع من البكتيريا المهاوية تتغذى على هذه المواد التي رسبت .

المرحلة الرابعة : مرحلة الترسيب الثاني : الماء يبقى فيه شيء من المواد العالقة بعد المرحلة الحيوية فيقام بمرحلة ترسيب مرة أخرى خاصة .

المرحلة الخامسة : مرحلة المعاجلة الثلاثية وتنصي بالمرشحات الرملية وهذه المرحلة عبارة عن إزالة ما تبقى من المواد العالقة من خلال مرشحات رملية .

المرحلة السادسة : مرحلة التعقيم وهي المرحلة الأخيرة حيث يتم تعقيم هذا الماء عن طريق حقل غاز الكلور في الأحواض .

هذه المراحل الست من حيث الحكم الشرعي تنقسم إلى قسمين :

1 - تنقية ثنائية . 2..... - تنقية نهائية .

التنقية الثنائية : هذه تكون قبل مرحلة المعاجلة الثلاثية (المرشحات الرملية) يعني بعد المراحل الأربع الأولى فإذا طبقت بكاملها حسب نظمها التعليمية فإن الماء يعود إلى حاليته الطبيعية بمقدار 95% ، وبعد مرحلة المعاجلة الثلاثية والمرشحات الرملية يقولون بأن الماء في الغالب يعود إلى حاليته الأولى و إلى خلقته الأولى .

الحكم الشرعي بالنسبة للتنقية الثنائية فهذا يختلف باختلاف استخداماته :

أولاً: استخدامه في الشرب والطهارة : هذا غير جائز ومحرم لأنه حتى الآن لم يظهر مادام أنه بقي عليه 5% وحتى الآن صفة النجاسة لا تزال باقية فيه .

(21/1)

ثانياً: استخدامه في سقي الزروع والأشجار: هذه المسألة مبنية على مسألة تكلم عليها العلماء رحمة الله وهي حكم تسميد النباتات والأشجار بالأشياء النجسة مثلاً بفضلات بني آدم أو بفضلات الحيوان الذي لا يؤكل مثل الحمار.. إلخ ، فما حكم تسميد النباتات والأشجار بهذه بالأشياء النجسة ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمة الله على قولين:

القول الأول : أن هذا جائز ولا بأس به ، وهذا قول جمهور العلماء .
أدلةهم:

منها: ما يروى عن سعد بن أبي وقاص ("أنه كان يدمل أرضه بالعذرة" ويقول: مكثل من هذا بمكثلين " يعني نضع مكثل من العذرة ويأتينا مكثلان من البر أو الشعير ونحو ذلك.

وهذا الأثر أخر جه الميهم وإسناده ضعيف لا يثبت .
منها : أن الأصل في ذلك الإباحة وأن هذا مما جرت به عادات الناس ولم يرد في الشرع المنع من ذلك .
ومما يؤيد قولهم أن النجاسة تطهر بالاستحالة ، فمثل هذه النجاسات كالعذرنة ونحوها تستحيل إلى حبوب
وتستحيل إلى ثمار . و النجاسة تطهر بالاستحالة كما سيأتيينا إن شاء الله ، والقول بأن النجاسة تطهر
بالاستحالة هذا مذهب الظاهورية واختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله ، لأن العين النجسسة هذه انقلبت
من عين إلى عين أخرى ، فمثلاً لو كان عندنا ميتة واحترقت هذه الميتة فإنما الآن أصبحت رماداً وذهب
منها الصفة الخبيثة ، فنقول بأن هذا الرماد ظاهر ولا شيء فيه .
إذا كانت هذه الأشياء تطهر بالاستحالة ولا يترب على ذلك ضرر فنقول بأن هذا جائز ولا بأس به .
وأيضاً الإجماع قائم على أن الخمر - على القول بنجاستها - تطهر بالاستحالة ، وكذلك أيضاً هذه الأشياء
قالوا بأنما تطهر بالاستحالة .

القول الثاني : لا يجوز أن تدمل الزروع والأشجار بالعذرنة أو النجاسات ، وهذا المشهور من مذهب الحنابلة

دليلهم :

(22/1)

ما يروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أنه قال : " كنا نُكْرِي الأرض ونشترط عليهم أن لا يدملوها
بالعذرنة " وهذا الأثر أيضاً ضعيف .

والصواب في ذلك أن تسميد الزروع والأشجار بالعذرنة أو بالفضلات النجسية أن هذا جائز ولا بأس به لما
ذكرنا من الدليل .

ويتبين بهذا أن هذا الصرف الصحي في مرحلته الثانية أنه لا بأس أن تسقى به الزروع والأشجار .
ثالثاً: استخدامه في ري المنتزهات والحدائق بماء الصرف الصحي في مرحلته الثانية ولم يعد إلى خلقته ولا
ترال صفة النجاسة فيه وهذا يحدث كثيراً . وهذا تجد بعض المنتزهات كتب عليها أنه سقي بمياه الصرف
الصحي لكي يحذر الناس من الجلوس ... إلخ .

هذا قسمه العلماء إلى قسمين :

1- مسطحات خضراء لا يحتاج الناس إلى الجلوس فيها وإنما هي للتجميل فمثل هذا العمل جائز ولا بأس به
لأن هذا الضرر لا يتعذر إلى الناس .

2- حدائق و منتزهات يحتاجها الناس للجلوس فيها . هذا ينبي على مسألة تكلم عليها العلماء رحهم الله وهي حكم قضاء الحاجة في أماكن جلوس الناس ، أو في طرقيهم أو في موارد المياه . هذا للعلماء رحهم الله في ذلك رأيان :

الرأي الأول : التحرير .

الرأي الثاني : الكراهة .

والصواب في ذلك أنه حرام ولا يجوز ، وعلى نقول سقي هذه الحدائق التي يجلس عليها الناس بعثة الصرف الصحي بعد المرحلة الثانية نقول بأنه حرام ولا يجوز ودليل ذلك :

* قول النبي (في حديث أبي هريرة) " اتقوا اللاعنان . قالوا : وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال : " الذي يتخلل في طريق الناس أو في ظلهم " 29.

* والله (يقول) { وَالَّذِينَ يُؤْذُنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا } 30 .
رابعاً: استخدامه في تغذية المياه الجوفية مثل هذا الماء يعني لو حقن هذا الماء في الأرض وغذيت به المياه الجوفية هل هذا جائز أوليس جائزًا ؟ هذا موضع خلاف بين المتأخرین .

(23/1)

والصواب أنه جائز ولا بأس به ، لأن الأرض والتراب طهور وهو مطهر والدليل على ذلك:

* قال الله ({ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَاجٍ وَلَكُمْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرُكُمْ } 31 .

* وقال النبي (: " الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين " 32 .

* وأيضاً ذكر جملة من الباحثين أن الأرض والتراب والرمل إذا تحللها هذا الماء فإنه يتظاهر بإذن الله عزوجل ويقوم ذلك مقام المرحلة الثالثة وهي مرحلة المعالجة الثلاثية وهي ما تسمى بالمرشحات الرملية.

فنلخص لنا في المرحلة الثانية أن استخدام هذا الماء من حيث الحكم الشرعي:

أولاً: استخدامه في الأكل والشرب والطهارة هذا حرام ولا يجوز .

ثانياً: استخدامه في سقي الأشجار و الزروع .. إلخ هذا جائز ولا بأس به .

ثالثاً: استخدامه في سقي الحدائق والمنتزهات هذا فيه تفصيل : إن كانت هذه الحدائق والمنتزهات يغشاها الناس فإن هذا حرام ولا يجوز ، وإن كان الناس لا يغشوها فإن هذا جائز ولا بأس به .

رابعاً: تغذية المياه الجوفية فإن هذا جائز ولا بأس به .

الحكم الشرعي الثاني ما يتعلق بعثة الصرف الصحي بعد مرحلة المعالجة الثالثة هذه يقولون بأن الماء يعود إلى

حالته الطبيعية الأولى ، وقد صدرت في ذلك قرارات ، من ذلك قرارات هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية أن الماء بعد مرحلة المعالجة الثلاثية أنه إذا عاد على خلوقته فإنه لا يأس أن يستخدم في الطهارة وفي الشرب وكذلك أيضاً في سقي المزارع وفي تغذية المياه الجوفية .. إلخ .

وكذلك أيضاً قرار مجمع الفقهاء في هيئة رابطة العالم الإسلامي أنه بعد مرحلة معالجة الثلاثية لا يأس أن يستخدم في الأكل والشرب والطهارة إلى آخره .
المسألة الثالثة عشرة : زرع الأعضاء ونقلها وأثر ذلك على الطهارة .

(24/1)

في هذه المسألة نحن لن نتكلّم عن حكم زراعة الأعضاء أو عن حكم نقل هذه الأعضاء لأن هذه مسألة مستقلة ، لكن سنتكلّم عن حكم ما لو نقل هذا العضو إلى هذا البدن، هل نقول بأن هذا العضو ظاهر أو نجس ؟

زراعة الأعضاء هذه كانت موجودة في القِدَم لكنها في مراحلها الأولى ، وقد ثبت أن النبي (في غزوة بدر لما ضرب أبو قحافة (وندرت عينيه أخذها النبي (فردها ، وكانت أحسن عينيه مع أنها سقطت ، وهذا من آيات النبي (.

وأول من عرف زراعة الأعضاء قدماء المصريين عن طريق زارعة الأسنان ثم بعد ذلك أخذ عنهم هذه الطريقة اليونانيون وكذلك الرومانيون ، وهذا في مراحلها الأولى ، ثم بعد ذلك تطورت زراعة الأعضاء بتطور الطب ورقي العلم .

الخلاصة من حيث الحكم الشرعي بالنسبة لما يتعلق بزراعة الأعضاء :
نقول بأن زراعة الأعضاء أو نقلها من بدن إلى آخر أو من بدن المريض إلى بدن نفسه بأن هذا ينقسم إلى أقسام :

القسم الأول : أن يكون العضو منقولاً لصاحبه : مثلاً ينقل عظم من موضع إلى موضع آخر في البدن أو الجلد ينتقل من موضع إلى موضع آخر في نفس البدن ، أو أن العضو ينقطع ويسقط مثل الإصبع ينقطع أو اليد ثم بعد ذلك تعاد وتزرع في البدن .

فقول بأن هذا العضو الذي نقل من موضع إلى موضع آخر في نفس البدن الأئمة الأربع كلهم يتتفقون على أنه ظاهر .

القسم الثاني : أن يكون هذا الجلد أو هذا العظم منقولاً من إنسان آخر ليس منقولاً من نفس المريض ، مثلاً

أخذنا من جلد هذا الشخص ووضعناه في هذا الشخص أو من عظمه .. إلخ ، فهذا أيضاً عند جمهور العلماء أن هذا العضو ظاهر ، وهذه المسألة تبني على مسألة وهي: الأدمي هل هو ظاهر أو ليس ظاهراً؟ وكذلك أيضاً أعضاءه وما افصل منه، لأن ما أبين من الحي فهو كميته ، فميتة الأدمي هل هي ظاهرة، وهل هناك فرق بين المسلم والكافر؟

فقول :

أولاً : المسلم الحي هذا ظاهر بالاتفاق ودليل ذلك:

(25/1)

قول النبي (في حديث أبي هريرة) : " إن المؤمن لا ينجس " متفق عليه .

ثانياً : أما الكافر الحي هل هو ظاهر أم نجس؟ فيه رأيان لأهل العلم :

الرأي الأول : أنه ظاهر وهذا رأي جمهور أهل العلم.

ودليلهم :

أن الله (أباح لل المسلمين نكاح نساء أهل الكتاب وأباح ذبائحهم فقال الله) : {إِلَيْهِمْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْفُؤُودَنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } 33، ولاشك أن الإنسان المسلم سيختلط زوجته

الرأي الثاني : أنه نجس وهذا رأي الظاهيرية واستدلوا بقول الله (: {إِنَّمَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ } 34 .

ويحاب عنه أن المراد بذلك التجasse المعنوية وليس بالتجasse الحسية .

والصواب في ذلك : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم رحمهم الله.

ثالثاً : ميتة الأدمي :

الجمهور على أنها ظاهرة .

والخلفية يقولون بأن ميتة الأدمي نجسة ، إلا إن كان مسلماً فإنه يظهر بالتعيسيل ، وأما الكافر فلا يظهر حتى ولو غسل.

والصواب في ذلك : أن ميتة الأدمي سواء كان كافراً أو كان مسلماً أنها ظاهرة .

والدليل على ذلك ما تقدم أن ذكرنا من الأدلة على ظهارة الكفار ومن الأدلة على المسلمين ، وما يدل لذلك أن النبي (قَبْلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ بَعْدَ مَوْتِهِ مَا يَدْلِي عَلَى أَنَّهُ ظَاهِرٌ وَإِلَّا لَوْ كَانَ تَنَجِّسَ بِالْمَوْتِ مَا وُضِعَ

النبي (فاه عليه .

الخلاصة في ذلك: أن الآدمي ظاهر سواء كان حياً أو ميتاً وسواء كان مسلماً أو كان كافراً وعلى هذا أن نقول بأن أعضاءه ظاهرة وما أبین منه من الأعضاء فإنه كميته، فمثلاً لو قطع منه جلد ، هذا الجلد كالميّة وميّته ظاهرة فنقول لبنيه ظاهر ، وما قطع منه من عظم نقول بأنه كميته وميّته ظاهرة فنقول بأنه ظاهر.

(26/1)

فيتبيّن أنه إذا نقل شيء من الجلد أو شيء من الأعضاء أو شيء من العظام من آدمي سواء كان ميتاً أو كان حياً فإن هذه الأشياء ظاهرة ولا أثر لها على الوضوء والصلوة ويجوز له أن يحصل فيها.

القسم الثالث : نقل الأعضاء من حيوان ظاهر إلى الإنسان ، الحيوان الظاهر : مثل حيوانات البحر ومثل الحيوانات المذكّرات ، مثلاً لو كان عندنا شاة وذكيناها وأخذنا عظمها وأخذناه إلى إنسان انكسر عظمه . وقد نص الفقهاء على نقل العظام . أو أخذنا شيئاً من الجلد وغرزناه في جلد الإنسان .. إلخ . فنقول بأن هذه الأشياء ظاهرة ، ولا أثر لها على الصلوة ولا على الوضوء وهذا جائز باتفاق الأئمة .

القسم الرابع : نقل الأعضاء النجسة إلى الإنسان ، مثل ميّة هيمية الأنعمام ومثل الخنزير .. إلخ . وقد ذكر الأطباء أن عظم الخنزير من أحسن العظام في ملائمتها لعظم الآدمي بحيث أنه يرآ بسرعة ولا يؤدي إلى الاعوجاج .

إذا نقل عظم الخنزير إلى الآدمي أو شاة ميّة أخذنا عظمها لم تذكى ونقلناه إلى آدمي حصل فيه تكسير ما حكم ذلك؟

نقول الأصل أن هذا محروم ولا يجوز لأن الميّة نجسّة والخنزير أيضاً محرم ولا يجوز .

مع أنّ شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله بالنسبة لعظام الميّة يرى طهارتها ، لكن على رأي جمهور أهل العلم الذين يرون نجاستها يرون أنه لا يجوز نقل مثل هذه الأعضاء التي تكون نجسّة ، مثلاً الجلد ، العظام ، السن ، عظم الخنزير .. إلخ .

لكن يبقى عندنا مسألة الاضطرار ، فإذا اضطرر الإنسان إلى مثل هذه الأشياء نقول يجوز هذا بشرطين : الشرط الأول : أن يكون ذلك بعد البحث والتقصي وهو أن يبحث عن الدواء الذي يناسبه فإذا بذل جهده في البحث والتقصي فلم يجد شيئاً ظاهراً فإنه لا يجوز له أن يلجأ إلى النجس .

الشرط الثاني : أن يكون موضع ضرورة يعني أن يكون محتاجاً إليه ومضطراً إليه أما إذا كان غير مضطّر فلا

يجوز .

فبنخصوص لنا بالنسبة لنقل الأعضاء أنه ينقسم إلى أربعة أقسام :

(27/1)

1 - من الإنسان نفسه إلى بدنـه هذا جائز بالاتفاق .

2 - من آدمي هذا جائز على رأـي جمـهور أـهل العـلم سـواء كان ذـلك الآـدمي مـسلـماً أو كان كـافـراً وـسوـاء كان حـيـاً أو كان مـيـتاً.

3 - من حـيـوان طـاهـر كـحـيـوان الـبـحـر وـبـهـيـمة الـأـنـعـام الـمـذـكـاة هذا جـائز بالـأـتفـاق .

4 - من حـيـوان نـجـسـهـاـ لـاـ يـجـوزـ ،ـ لـكـنـ تـأـكـيـبـهاـ شـيـءـ مـنـ النـجـاسـاتـ كالـصـابـونـ وـغـيرـهـاـ الـتـيـ يـدـخـلـ فـيـ

الـمـسـأـلةـ الـرـابـعـةـ عـشـرـةـ :ـ الـمـنـظـفـاتـ الـتـيـ يـكـوـنـ فـيـ تـرـاكـيـبـهـاـ شـيـءـ مـنـ النـجـاسـاتـ كـالـصـابـونـ وـغـيرـهـاـ الـتـيـ يـدـخـلـ فـيـ تـرـاكـيـبـهـاـ شـيـءـ مـنـ دـهـنـ الـخـتـيرـ أوـ الـكـحـولـ .ـ

فـمـاـ حـكـمـ هـذـهـ الـمـنـظـفـاتـ ؟ـ

أـوـلـاـ :ـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـصـابـونـ وـسـائـرـ الـمـنـظـفـاتـ الـتـيـ يـدـخـلـ فـيـ تـرـاكـيـبـهـاـ شـيـءـ مـنـ النـجـاسـاتـ ،ـ نـقـوـلـ :ـ هـذـهـ الـنـجـاسـاتـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ أـمـرـيـنـ :

الأـمـرـ الـأـوـلـ :ـ إـذـاـ اـضـمـحـلـتـ هـذـهـ الـمـرـكـبـاتـ الـنـجـسـةـ وـذـابـتـ وـاسـقـلـكـتـ بـسـبـبـ خـلـطـهـاـ بـالـمـوـادـ الـأـخـرـىـ فـاسـتـخـدـامـ مـثـلـ هـذـاـ الـصـابـونـ الـذـيـ فـيـهـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ بـنـسـبـ يـسـيـرـةـ مـنـ دـهـنـ الـخـتـيرـ وـغـيرـهـ ،ـ وـاضـمـحـلـتـ وـاسـتـهـلـكـتـ فـهـذـاـ جـائزـ وـلـاـ بـأـسـ بـهـ لـأـنـ هـذـاـ دـهـنـ أـصـبـحـ لـاـ ثـرـ لـهـ ،ـ وـقـدـ ذـكـرـ اـبـنـ رـجـبـ رـحـمـهـ اللـهـ قـاعـدـةـ فـيـ ذـلـكـ :ـ أـنـ الـعـيـنـ الـتـيـ تـنـغـمـرـ فـيـ غـيرـهـاـ وـتـسـتـهـلـكـ فـيـهـ لـاـ حـكـمـ لـهـ .ـ

الأـمـرـ الثـانـيـ :ـ إـذـاـ اـسـتـحـالـتـ هـذـهـ الـمـرـكـبـاتـ الـنـجـسـةـ وـانـقـلـبـتـ إـلـىـ عـيـنـ أـخـرـىـ ،ـ فـهـذـهـ أـيـضـاـ نـقـوـلـ بـأـنـ الـاستـحـالـةـ تـصـيـرـ الـأـعـيـانـ الـنـجـسـةـ إـلـىـ أـعـيـانـ طـاهـرـةـ تـنـقـلـهـاـ مـنـ الـعـيـنـ الـنـجـسـةـ إـلـىـ الـعـيـنـ الـطـاهـرـةـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ الـظـاهـرـيـةـ وـاـخـتـيـارـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ .ـ مـلـّـ لـوـ كـانـ عـنـدـنـاـ كـلـبـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـحـتـرـقـ هـذـاـ الـكـلـبـ وـاـنـتـقـلـ إـلـىـ كـوـنـهـ رـمـادـاـ وـدـخـانـاـ فـهـذـاـ رـمـادـ طـاهـرـ ،ـ لـأـنـ الـعـيـنـ الـنـجـسـةـ اـسـتـحـالـتـ وـاـنـقـلـتـ مـنـ عـيـنـ إـلـىـ عـيـنـ أـخـرـىـ .ـ

وـالـدـلـلـ عـلـىـ أـنـ الـنـجـاسـةـ تـطـهـرـ بـالـاـسـتـحـالـةـ :ـ أـنـ الـعـلـمـاءـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـ الـخـمـرـ إـذـاـ اـسـتـحـالـتـ بـنـفـسـهـاـ فـإـنـاـ تـنـقـلـبـ مـنـ عـيـنـ نـجـسـةـ عـنـدـ الـجـمـهـورـ إـلـىـ عـيـنـ طـاهـرـةـ ،ـ وـمـثـلـ ذـلـكـ أـيـضـاـ دـوـدـ الـكـفـ ،ـ وـهـذـاـ دـوـدـ يـخـرـجـ مـنـ الـنـجـاسـاتـ وـمـعـ ذـلـكـ يـسـتـحـيلـ إـلـىـ حـيـوانـ طـاهـرـ .ـ

(28/1)

الأمر الثالث : إذا كانت هذه التركيبات لا تزال باقية كدهن الخنزير أو دهن الميّة لا يزال باقياً لم يستحل ولم يستهلك في غيره .

فهل يجوز استعمال مثل هذا الصابون أو مثل هذا المنظف الذي دخل في تركيبه هذه النجاسة التي لا تزال باقية فيه ؟

هذا موضع خلاف بين العلماء رحمة الله في حكم استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى ، فيه رأيان لأهل العلم :

الرأي الأول : أن استعمال مثل هذا الصابون غير جائز ، وهو رأي أكثر العلماء .
دليلهم :

أن الشارع أمر بالتوقي من النجاسات ، وأمر بالاستنجاء والاستجمار .

الرأي الثاني : أن استعمال مثل هذا الصابون جائز للحاجة ، إذا كان على وجه لا يتعدى ، يعني إذا كان لا يستعمل في الصلاة ولا في الأكل والشرب ... الخ ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .

دليله :

حديث جابر (أنه سمع رسول الله (يقول عام الفتح وهو بمكة إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام . فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميّة ؟ فإنه تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال لا هو حرام . (متفق عليه)

أقرهم النبي (على قوله تدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس وتطلى بها السفن مع أن دهن الميّة نجس ، ومع ذلك أقرهم النبي (على الانتفاع به ، وقال : "لا هو حرام" بالنسبة للبيع .

ثانياً : بعض أدوات التجميل التي يستخدم في تركيبها شيء من النجاسات كدهن الخنزير مثلاً ،
فقول كما تقدم :

إن كانت هذه النجاسة قد استهلكت في غيرها أو استحالت يعني انتقلت من عين إلى عين أخرى فإن هذه الأدوات طاهرة وجائزة ولا بأس باستخدامها .

(29/1)

وإن كانت هذه النجاسة لا تزال باقية في مثل هذه الأدوات ففيما اختلف السابق : فاستخدامها في وقت الصلاة إن كانت باقية نقول بأن هذا غير جائز ، وإذا كان استعملاها في غير الصلاة قلنا : أن أكثر أهل العلم

على أن هذا لا يجوز، وعلى رأي شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله أن هذا جائز لما ذكرنا من الدليل .
ثالثاً: استخدام أدوات التجميل التي فيها شيء من أجزاء الأجنحة .

نقول أن استخدام هذه الأدوات حرام ولا يجوز حتى ولو استهلكت هذه الأجنحة وحتى لو استحالت من عين إلى عين أخرى ولم يبقى لها أثر أو انتقلت .

والدليل على ذلك:

* أن الأصل في الآدمي الحرمة، والإقدام على مثل هذا الشيء في الأصل حرام ولا يجوز
والله (يقول {وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنِي آدَمَ وَهَمَّنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }) الإسراء 70 .

* حديث جابر رضي الله عنه " إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا .. " .

* حديث " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات .. " 35.

* حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي (قال: " كسر عظم الميت ككسره حياً " 36 . مما يدل على أن حرمته لا تزال باقية حتى بعد موته .

* وهي النبي (أن يُجلس على القبر وأن يوطأ عليه 37 .

* من كبائر الذنوب بيع الآدمي حتى ولو كان كافراً لأن الأصل في بني آدم الحرية ، لحديث: ثلاثة لا يكلهم الله ولا يذكرهم ولا ينظر إليهم يوم القيمة من باع حرراً وأكل ثمنه " 38 . فيدخل في ذلك بيع الأجنحة وإدخالها في الصناعات وأدوات التجميل .

النوازل المتعلقة بأحكام الصلاة

1- النوازل المتعلقة بشروط الصلاة

أولاً : ما يتعلق بالوقت :

المسألة الأولى : هل ينوب مناب العلامات الكونية الأفقية شيء كالحساب أو لا ؟
من شروط صحة الصلاة : الوقت باتفاق العلماء ، ودليل ذلك:

(30/1)

قول الله (: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا } 39 .
وأيضاً قوله (: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } النساء 10340 .

وأحاديث الوقت كثيرة ومن أصحها حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهمَا وهو حديث قوله وهو أرجح من حديث إمامه جبريل للنبي (كما في حديث جابر وبن عباس (.

ومن تيسير الشريعة وتسهيلها أنها ربطت أوقات الصلاة بعلامات كونية أفقية يشاهدها الجميع لا تخفي عليهم ، يدركها العالم والجاهل والحضري والبدوي .

فنج دأن (صلاة الفجر) : يدخل وقتها بطلوع الفجر الثاني ، ويستمر إلى طلوع الشمس .

(صلوة الظهر) : يدخل وقتها بزوال الشمس ، ويستمر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى في الزوال .

(صلوة العصر) : يستمر إلى اصفار الشمس ، ثم وقت ضرورة إلى غروب الشمس .

(صلاة المغرب): من غروب الشمس إلى مغيب الشفق .

(صلاة العشاء) : من مغيب الشفق إلى انتصاف الليل .

فهل ينوب مناب هذه العلامات الكونية الأفقية شيء كالحساب أو لا؟

نجد الناس اليوم بسبب كثرة الأنوار واتساع العمran وكذلك أيضا وجود البيانات الشاهقة في المدن الكبيرة

وحتى في المدن الصغيرة.. إلخ، قد أعرضوا عن هذه العلامات الكونية الألفية واعتمدوا على ما يسمى

بالحساب والتقاويم وال ساعات وكذلك ما يوجد الان من أجهزة الكمبيوتر التي تحدد وقت الصلاة في أي

مدينه من مدن العالم ليس مجرد يوم او يومين او شهرين بل تحدد له سنوات .

فما مدى صحة اعتماد المسلم في صلاته على مثل هذه التقويم وكذلك أيضا هذه الساعات والأجهزة

ما هو جهاز الكمبيوتر؟

القرافي رحمه الله تعالى ذكر فرقا بين رمضان وبين الصلاة 41.

فقال بان رمضان الشارع تعبدنا بوحد من أمرين فقط ولم ينظر إلى الحساب :

(31/1)

الأمر الثاني : إكمال العدة ، فإذا لم يتمكن من رؤية الم HALAL ، فإننا نقوم بإكمال العدة ثلاثة أيام. وهذا قال

"النبي (ص) : "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإذا غم عليكم فأكملوا العدة" 42 ، وفي صحيح البخاري :

فعدوا شعبان ثلاثين". 43.

وأما الحساب في رمضان فإن الشارع أبطله ولم يعتبره، لقول النبي (: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا أو هكذا وهكذا وهكذا " 44 ، يعني عقد إصبعه في الثالثة يعني الشهر إما أن

يكون ثلاثة أيامً وإما أن يكون تسعة وعشرين يوماً .

أما الحساب في أوقات الصلاة فقد اعتبره الشارع ، ودليل ذلك :

حديث الدجال ، فإن النبي (أخبر الصحابة عن مكث الدجال وقال " يمكث أربعين يوماً يوم كسنة ويوم شهر ويوم الجمعة " فقالوا يا رسول الله: هذا اليوم الذي كسنة أي كفينا فيه صلاة يوم قال : لا ، اقدروا له قدره " .

كيف نقدر له قدر ، ذكر النبوي وغيره من أهل العلم كيف يقدر لهذا اليوم الذي كطول سنة .

فكذلك في مثل هذه الأيام التي يحتاج الناس فيها إلى الحساب بسبب توسيع المدن وانتشار الأنوار .

وقد اتفق الأئمة أن الحساب معتبر في الصلاة مع أنه في رمضان لا يعتبرونه ويقولون بأنه إذا عرف وقت الصلاة إما عن طريق صناعة أو ورد مجرب فإن الإنسان له أن يصلى .

فتبيّن لنا أن الاعتماد على مثل هذه الآلات تورد الظن بدخول الوقت ، والظن بدخول الوقت هذا يجوز أن يعمل به في الشريعة ، ودليل ذلك حديث أسماء في صحيح البخاري 45، فإن أسماء ذكرت أنه أفطروا على عهد النبي (في يوم غيم ثم طلعت الشمس .

هذا يدل على أنه بنوا على الظن. فلو بنوا على اليقين لم تطلع الشمس لكن كون الشمس تطلع هذا يدل على أنه ظنوا أن الشمس قد غربت ومع ذلك أفطروا ، فدل ذلك على الاعتماد على الظن في دخول الوقت وكذلك أيضاً في خروجه .

ثانياً : ما يتعلق بستر العورة .

(32/1)

المسألة الثانية: الصلاة بالبنطال .

الصلاحة بالبنطال هذا لم يكن موجوداً في الأزمنة السابقة وهذا اختلف فيه المتأخرن .

البنطال هذا نوع من السروابيل إلا أنه يتميز ضيق وسيك، ويستر من السرة إلى الكعب ، وقد يكون أنزل من الكعب .

والصلاحة في البنطال هذا أمر مستجد وهذا لم يكن موجوداً عند المسلمين في الأزمنة السالفة وإنما انتقل إلى المسلمين من الغرب، وقال الألباني رحمه الله : إن هذا البنطال فيه مصيبةان :

المصيبة الأولى أن فيه تشبهاً بالكافر، والمصيبة الثانية أن فيه تحجيمًا للعورة .

أما بالنسبة لما يتعلق بالتشبه بالكافر فإنه أصبح الآن في بعض البلدان الإسلامية من ألبسة المسلمين ، وأصبح

منتشرًا ولهذا أصبح ليس من خصائص الكفار.

والسلف كرهوا لباس البرنس ومع ذلك سئل الإمام مالك رحمه الله عن لباس البرنس فقال لا بأس به ، فقالوا النصارى يلبسوه قال : يلبس هاهنا .

فدل ذلك على أن الشيء إذا انتشر بين المسلمين ولم يكن من خصائص الكفار أنه لا بأس به ما لم يكن ذلك متضمناً محظوراً شرعاً ، كونه من الأمور والشعائر الدينية .

أما ما يتعلق بالمصيبة الثانية التي ذكرها الشيخ الألباني رحمه الله وهي أنه يحجم العورة بتحجيمه، نقول أما بالنسبة لتحجيمه للعورة فإن الفقهاء رحهم الله يتلقون على أن الصلاة في الثوب الضيق أنها جائزه ولا بأس بها هذا من حيث الصلاة بخلاف الملبس هذا كثير من العلماء يكرهون ذلك ، وإن كان يؤدي إلى فتنة فإن هذا حرام ولا يجوز .

والدليل على أن لبس الثوب الضيق أنه جائز حديث جابر (أن النبي (قال: في الثوب "إن كان واسعاً فالتخفف به وإن كان ضيقاً فاتزر به" 46) .

والبخاري بوب : باب الصلاة في الثوب الضيق .

(33/1)

وعلى هذا نقول من صلى في هذا البطلان فإن صلاته صحيحة وجائزه ، لكن لبس هذا البطلان الضيق أقل أحواله الكراهة لأن العلماء رحهم الله كرهوا ذلك . لكن من اتبلي بهذا البطلان كمن اعتاد لبسه أو مثل أصحاب الوظائف المهنية نقول بأنه يجبه بأن يوسع هذا البطلان ولا يجعله يصف العورة ويحجمها .
 المسألة الثالثة: حل المصلي للصور .

أغلب الناس اتبوا بحمل الصور قد يكون حمل الصور في البطاقات وقد يكون حمل الصور في النقود ، وقد يكون حمل الصور أيضاً في بطاقات الوظائف كما يوجد أن بعض الموظفين قد يضع الصورة في جيبيه أو على أمامه ويلزم بهذا .

فحكم حمل هذه الصور فيه رأيان للعلماء :

الرأي الأول: المشهور من مذهب الحنابلة كراهة صلاة من يحمل الصورة .

الرأي الثاني : الحنفية والشافعية قالوا : إن هذا جائز ولا يكره .

والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري ، أنا النبي (قال: "أميط عن قرامك 47 فإن تصاويره لا تزال تعرض لي في صلاته" 48) .

قال العيني رحمه الله في عمدة القاري في شرح صحيح البخاري "إذا كان هذا النهي في البيت الذي يصلي فيه ، فكونه في الثوب الذي يصلي فيه المصلي وفيه تصاوير هذا من باب أولى.

والأقرب في هذه المسألة: أن مثل هذه الصور جائزة ، ولا بأس بها كما هو في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والدعوة والإرشاد 49.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله : لكن الأشياء الضرورية التي دخلت على الناس وعمت بها البلوى كالصور في النقود والكمبريت والجوزات ، فالذى يظهر أن هذا من باب الاضطرار وعموم البلوى يرجى فيها العفو من الله ، ويسهل الأمر فيه .

ويستدل العلماء رحهم الله على أن مثل هذه الأمور يسهل فيها أن السلف رحهم الله حملوا النقود الإفرنجية وهذه النقود الإفرنجية كانت تحمل صور الملوك وكذلك أيضاً تحمل صور الحيوانات ، فيدل ذلك على أن مثل هذا جائز ولا بأس به .

(34/1)

وهناك دليل أن هذه الأشياء ممتهنة بالأخذ والإعطاء .

وذلك أن أيضاً قال بعض العلماء إنما المشركون كانوا يعبدون الصور الكبار ، وأما مثل هذه الصور فإنها صور صغيرة فانتفت المشابهة يعني لا يكون من حمل هذه الصورة متتبها بعباد الأواثان .

وعلى هذا نقول مثل هذه الأشياء يظهر أنها جائزة ولا بأس بها ولا تكره لكن بعض الموظفين ابتكروا بتعليق الصورة فنقول هذه الصورة عند الصلاة الأحسن أن يجعلها مستوراً في جيبه لأن كثيراً من العلماء علل بجواز مثل هذه الصور التي في النقود والبطاقات الغالب أنها تكون مستوراً وليس ظاهرة .

ثالثاً : المسائل المتعلقة بالآذان :

المسألة الرابعة : الآذان عن طريق المسجل .

هل هذا يكون عبادة يكتفى به عن فرض الكفاية وأيضاً هل نقول بمتابعته إذا سمعناه ؟ أو نقول بأنه ليس عبادة وليس مشروعًا ؟

نقول هذا الآذان الذي يكون عن طريق المسجل هذا ليس مشروعًا ويخشى أن يكون بدعة والدليل على ذلك :

* أن العبادات توقيفية .

والله (يقول : {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} 50 .

ويقول سبحانه وتعالى: {وَيَوْمَ يُنادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ} 51 .
* أن الآذان عبادة يحتاج إلى نية لحديث "إنما الأعمال بالنيات" 52 ، ومثل ذلك لا يحصل من هذا المسجل

* وكذلك أيضاً ما ذكره بعض العلماء المتأخرين أن الاعتماد على مثل هذا المسجل يفوت كثيراً من سنن المؤذن وأدابه وأحكامه ، لأن المؤذن له سنن وله آداب وله شروط ، فمن السنن: الالتفات يميناً وشمالاً والطهارة واستقبال القبلة. إلخ فلا توجد هذه الأشياء في هذا المسجل ، ومن شروط الآذان أن يكون الآذان من مسلم ذكر عاقل وهذا لا ينطبق على المسجل .

(35/1)

ولهذه الأمور التي ذكرت فالآذان من هذا المسجل غير صحيح ولا يكفي به في فرض الكفاية ولا يكتفى به في المشروعية إذا كان هناك من يؤذن وسقط فرض الكفاية ولا تترتب عليه أحكام الآذان من إجابة المؤذن إلى آخره .

المسألة الخامسة : هل يشرع متابعة المؤذن الذي يؤذن عن طريق الآلات مثل المذيع ..
إذا نقل الآذان عن طريق المذيع فهل له حكم الآذان من حيث أنه يتتابع إذا سمعناه أو أنه لا يأخذ حكم الآذان قلا تتبعه فمثلاً إنسان فتح المذيع وسمع أنه يؤذن في البلد الفلاني فهل يتتابع هذا المؤذن وهل يقول أذكار الآذان والدعاء ؟ أو نقول بأنه لا يتتابع هذا الآذان .

فنقول هذا الآذان الذي نقل ينقسم إلى قسمين 53 :

القسم الأول : أن يكون منقولاً نقاولاً مباشراً ، فهذا يتتابع فإذا سمعتَ المؤذن فإنه تتابعه وتجبيه ودليل ذلك عموم قول النبي "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن" 54 . وهذا يشمل ما إذا أذن في بلد الإنسان أو أذن في بلد آخر .

وذكر شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله أنه يستحب أن يجيب مؤذناً ثانياً وثالثاً ورابعاً ، لأن هذا الآذان ذكر والذكر هذا مأمور به ويدخل ذلك تحت قول النبي () : "إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن" 55 .
القسم الثاني : أن يكون هذا الآذان تسجيلاً كما تقدم كما تسلكه بعض الإذاعات نقول هذا لا تشروع إجابته وذكرنا فيما تقدم أن أصل هذا الآذان غير مشروع وأنه يخشى أن يكون بدعة لأن العبادات توقيفية كما ذكرنا .

المسألة السادسة : الالتفات أثناء الآذان في مكبرات الصوت هل يشرع أم لا؟

كان في الزمن السابق المؤذن يصعد على المنارة أو على الصومعة ويؤذن، ويدل لهذا أن بلاً (كان يؤذن على بيت امرأة من بنى النجار وكان بيته أعلى بيت عند المسجد" 56).

(36/1)

ومن هذا أخذ العلماء رحهم الله أنه يستحب أن يؤذن على مرتفع ويؤيد ذلك أنه أبلغ في النداء وفي الإعلام وتنبيه الناس بالصلاحة لأن المقصود من الآذان هو إعلام الناس بالصلاحة لكي يحضروا إليها . فأصبح الآن في كثير من البلدان لا يعتمدون على هذا ولا تجد المؤذن يصعد على الصومعة أو على مكان مرتفع لكي يؤذن وإنما يكتفي بالآذان في الأسفل ويؤذن عن طريق مكبرات الصوت التي وجدت على الصومعة ويكون فيها رفع الآذان.

فإذا كان يؤذن على المنارة أو على مكان مرتفع فالسنة أن يلتفت ، وهذه السنة دل لها حديث أبي جحيفة " أنه رأى بلال يؤذن فجعلت تتبع فاه هاهنا يميناً وشمالاً حي على الصلاة حي على الفلاح " 57 . لكن بالنسبة الآن الذي يؤذن في مكبرات الصوت ، هل نقول السنة له أن يلتفت أو نقول السنة أن يترك الالتفات ؟

هذا موضع خلاف بين العلماء المتأخرين رحهم الله :
الرأي الأول : أنه يترك الالتفات .

أدلة لهم :

منها : إن الحكمة من كون المؤذن يلتفت يميناً وشمالاً لكي يبلغ سائر الجهات ، من جهة اليمين ، من جهة الشمال ، من جهة الأمام ومن جهة الخلف فيشرع له أن يلتفت وأما الآن انتفت الحكمة فلا يشرع أن يلتفت .

منها: قالوا أيضاً : كونه يلتفت يميناً أو شمالاً فهذا يضعف الصوت لأنه سينحرف فلا يشرع أن يلتفت .
الرأي الثاني : البقاء على أصل السنوية لأن هذه سنة ثابتة في الصحيحين فيشرع للمؤذن أن يلتفت .

والأقرب والله أعلم في هذه المسألة أن يقال ينظر إلى إضعاف الصوت إن كان الصوت يضعف ، فإن المؤذن لا يلتفت لأن رفع الصوت هذا هو ركن الآذان ، وإن كان الصوت لا يضعف بالالتفات فنقول الأصل بقاء السنوية وأنه يلتفت، وعندنا قاعدة وهي أن العلة المستتبطة لا تقوى على تخصيص النص ، فقولهم أن الحكمة كي يبلغ الجهات نقول هذه علة مستتبطة قد تكون هذه حكمة وقد تكون هناك أيضاً حكم أخرى منها تنبيه غير المؤذن أن هذا الشخص يؤذن وانه دخل وقت الآذان.. إلخ .

المسألة السابعة : من النوازل التي حدثت في الآذان وكذلك في الصلاة ما يتعلق بالصدى يعني وضع جهاز يفخم صوت القارئ أو صوت المؤذن .

نقول بالنسبة لهذا الصدى ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : أن يترب على هذا الصدى تردید و تکرار للحرف فقوا بأن هذا حرم ولا يجوز لما في ذلك من عدم احترام كتاب الله عز وجل و تعظيمه حق التعظيم وأيضاً فيه شيء من الابتذال بهذا العمل .

والأصل في القرآن هو التدبر والتذكر لأن الله (قال: {كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَّكٌ لَّيْدَبَرُوا آيَاتِهِ وَلَيَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ } 58 . ومراعاة مثل هذه الأمور تصرف هذه المصلحة الكبيرة بحيث يكون المراد من القراءة أو من الآذان ونحو ذلك من بقية الأذكار الشرعية هو مجرد الظاهر دون الباطن وهذا خلاف ما أراده الشارع .

القسم الثاني : أن لا يترب عليه تردید و تکرار له وهذا لا بأس به و جائز .

وال الأولى أن تكون عنابة المصلي وكذلك أيضاً الإمام هي ما يتعلق بالتذكرة والتذكرة وعدم التعلق بالظاهر دون الباطن .

رابعاً: ما يتعلق باستقبال القبلة

المسألة السابعة : تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة .

استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ، والعلماء رحمهم الله يجمعون على أن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة ، ودليل ذلك:

قول الله (: {قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْתُمْ فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ شَطْرَهُ يَعْمَلُونَ } 59 .

وأيضاً في حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته أن النبي (قال: " إذا قمت إلى الصلاة فأسعوا الوضوء ثم استقبل القبلة فكبير " 60 .

كذلك أيضاً ما قلنا في دخول الوقت بالنسبة للصلاة نقوله في استقبال القبلة .

القبلة الشارع جعل لها علامات ، وقد ذكر العلماء رحمة الله أن من العلامات الكونية الأفقية للاستدلال على القبلة : مثل القطب والنجم والشمس والقمر ، وأيضاً ذكر بعض العلماء مصاب الأنمار الكبار ، ووجوه الجبال أيضاً يستدل بها على القبلة ومهاب الرياح وكذلك أيضاً محاريب المسلمين.. إلخ.

والفقهاء يجمعون على أنه لا بأس من الاعتماد على الآلات في تحديد القبلة ، قالوا : لأنما تفید الطن ، وقد وُجد ما يسمى بالبواصلة، ووُجد الآن ما يسمى بالبواصلة الإلكترونية ، و البواصلة الإلكترونية هذه تقوم بتحديد جهة الشمال وجهة الجنوب بدقة تامة ولا تتأثر بمؤثرات أخرى كالكهرباء والمغناطيس وإذا حصل فيها تأثير فإنما توضح ذلك. وأما البواصلة القديمة قد يعترض عليها بأنه يحصل فيها شيء من التأثير بالكهرباء أو المغناطيس أما بالنسبة للبواصلة الإلكترونية فإنما تقوم بتحديد جهة الشمال والجنوب بدقة تامة ، وإذا كان كذلك فإنما تفید الطن والظن كم ذكرنا أنه معتبر في باب العبادات لما تقدم من حديث أسماء رضي الله عنها عند البخاري 61.

المسألة الثامنة: الصلاة في السفينة والطائرة .

استقبال القبلة في الفرض شرط ، وأما في النافلة فيسقط استقبال القبلة وهذا ليس شرطاً وليس واجباً لكن يستحب فقط في تكبير الإحرام استقبال القبلة كما في حديث أنس أن يستفتح الصلاة إلى جهة القبلة ، والنبي (كان يصلی حیث توجه به رکابه ، وأما في الفريضة فاستقبال القبلة شرط فنقول الإنسان يجتهد في استقبال القبلة ، فإذا كان يتمكن من استقبال القبلة فإنه كما قال الله (:{فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ} 62 و قول النبي (: "إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم" 63 .

(39/1)

إذا انحرفت السفينة فإن قدر أن ينحرف معها فلينحرف معها ، المهم أن هذا متعلق بالاستطاعة فإذا كان هناك مكاناً يمكن فيه من استقبال القبلة فإنه يستقبل ، وإن آخر الصلاة إلى أن يتزل إذا كان سينزل في الوقت أو كانت الصلاة تجمع مع ما قبلها كالظهر تجمع إلى العصر فهذا أحسن، وأما إذا كان سينزل بعد خروج الوقت مثلاً لو كان سينزل بعد طلوع الشمس بالنسبة لصلاة الفجر فهذا لا يجوز له أن يؤخر الصلاة بل يجب عليه أن يصلى. ولو صلى مع أنه سوف يتزل قبل خروج الوقت فصلاته صحيحة. والعلماء مجتمعون على صحة الصلاة في السفن ، لأن السفن كانت موجودة في وقتهم .

وذكر النووي رحمة الله في كتابه المجموع قال : وتصح صلاة الرجل الحموي على سرير في الهواء 64 ، وأخذ منه المتأخرون الآن أن الصلاة في الطائرة هذه جائزة وأنه لا بأس بذلك.

ما يتعلّق بصلة الجماعة

المُسَأْلَةُ الْأُولَى : حضور من ابْتَلَى بِشَرْبِ الدُّخَانِ لصَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ .
هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ لصَلَاةِ الجَمَاعَةِ أَوْ أَنْ حضور الجماعة ساقط عنه .

تعریف الدخان: الدخان (التبغ) هو نبات من الفصيلة البادنجانية تشمل على أكثر النباتات السامة كالبلادونا والبنج. وأصل هذه النباتات في بلاد الغرب ، ولم يعرفها المسلمون إلا في نهاية القرن العاشر وأدخل الإنجليز الدخان على المسلمين في عهد الدولة العثمانية ، وأدخله إلى بلاد المغرب رجل يهودي يزعم أنه حكيم يداوي الناس ، ثم بعد ذلك جُلب إلى بقية بلاد المسلمين كمصر وبلاط الحجاز وغالب بلاد المسلمين .

لما ظهر هذا الدخان اختلف العلماء رحمهم الله في شربه هل هو محرم أو مكروه أو مباح ؟ على ثلاثة آراء ، والصواب في هذه الآراء أنه محرم : والدليل على ذلك :

* أن الله (قال: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } 65 .

(40/1)

وُثِّبَ طَبِيًّا أَنَّ هَذَا الدُّخَانَ يَحْمِلُ سُومًا قاتلَةً لِلإِنْسَانِ ، وَالإِحْصَائِياتُ الطَّبِيَّةُ تَذَكَّرُ أَنَّهُ مَا يَقْرُبُ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرُونَ مِلْيُونَ شَخْصٍ يَمْتَنُونَ سَنِويًّا فِي الْعَالَمِ بِسَبَبِ الدُّخَانِ، فَهَذَا مِنْ قَتْلِ النَّفْسِ * وَالله (يقول : { وَلَا تُلْقُوا تَلَقِّيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ } 66 . * وَأَيْضًا لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَضَارِ الَّتِي يَتَفَقَّدُ عَلَيْهَا الْأَطْبَاءُ ، لِلْقَاعِدَةِ الشَّرِعِيَّةِ : " لَا ضُرُورٌ وَلَا ضَرَارٌ " . * وَأَيْضًا لِأَنَّ هَذَا الْبَدْنَ لَا يَعْلَمُهُ الْإِنْسَانُ . * وَلَأَنَّهُ أَيْضًا مِنَ الْخَبَاثَ وَمِنْ صَفْلَتِ النَّبِيِّ (أَنَّهُ يَحْلِلُ لَهُمُ الطَّبِيعَاتِ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ . -- وَهَذَا الدُّخَانُ لَهُ رَائِحةٌ كَرِيهَةٌ .

وَبَعْضُ الْعُلَمَاءَ قَالُوا بِحَرْمٍ عَلَيْهِ حضور صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَبَعْضُ الْعُلَمَاءَ قَالُوا يَكْرَهُ .
وَالْأَقْرَبُ فِي ذَلِكَ الإِبْذَاءِ إِذَا كَانَ يَؤْذِي فِيْنَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْضُرَ صَلَاةَ الجَمَاعَةِ وَيَدْلِلُ هَذَا : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيِّ (قَالَ : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الشَّوْمَ - فَلَا يَقْرَبُ مَسْجِدَنَا " 67 ، وَإِنَّمَا نَهَى النَّبِيِّ (عَنْ ذَلِكَ هَذَا لِأَنَّهُ يَؤْذِي وَإِيْذَاءَ الْمُسْلِمِ لَا يَجُوزُ وَالله (يَقُولُ : (وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْقَلُوا بِهُنَّا وَإِنَّمَا مُؤْيَنًا) 68 .

وفي الحديث القدسي: " من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب " 69 .

وعلى هذا نقول بأن حضور الجماعة لمن شرب هذا التبغ ليس أو الدخان أن هذا محرم ولا يجوز وليس هذا تحفيفاً عليه وإنما تنكيلاً و تعزيراً لفعله فيحرم هذا الفضل العظيم والبركات الكثيرة المترتبة على حضور صلاة الجماعة .

المسألة الثانية : فصل مصلى النساء عن مصلى الرجال في المساجد .

أبو داود رحمه الله بوب في سنته " باب اعتزال النساء في المسجد عن الرجال " ، وذكر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي (قال " لو تركنا هذا الباب للنساء " قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات .

(41/1)

فهذا التبوييب من أبي داود تفقه منه بأن النساء يعتزلن في مكان خاص في المسجد ، وأيضاً قول النبي (" لو تركنا هذا الباب للنساء " ، يدل ترك هذا الباب الخاص بالنساء يدخلن منه ويخرجن منه أنه يثيرع أن يكون مصلى النساء خاص بهن .

ويدل لهذا حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها في صحيح البخاري قالت: " كان النساء في عهد الرسول (إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله (ومن معه من الرجال ما شاء الله ، فإذا قام رسول الله (قام الرجال " .

وهذا الحديث يدل على منع اختلاط الرجال بالنساء في المسجد ، حتى في الأسواق ، وهذا كان النبي (يثبت في مكانه ومن معه من الرجال حتى تصرف النساء . وإذا كان ذلك متنوعاً في الرجال فكذلك أيضاً في المساجد .

ويدل لهذا أيضاً حديث أبي هريرة (أن النبي (قال " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها أولها وشرها أولها " أخرجه مسلم في صحيحه . وهذا يدل على أن النساء يعتزلن وكلما كان الرجال أبعد عن النساء فإن ذلك خير لهن .

هذه الأدلة وغيرها تدل على اعتزال النساء في مكان خاص وأنهن لا يختلطن بالرجال . ولذلك ما يوجد في بعض المساجد الكبار من اختلاط الرجال بالنساء هذا من الخطأ .

المسألة الثالثة : الضرب بين مصلى الرجال وبين مصلى النساء بحائل وهذا الحال إما أن يكون جداراً و إما أن يكون من غير جدار كأن يكون من البلاستيك أو القماش أو نحو ذلك . فهل هذا جائز أو أنه ليس

بجائز مع أنه لم يرد في عهد النبي (أنه كان يفصل بين الرجال والنساء بحائل؟).

هذا موضع خلاف بين المؤخرين :

والذى يظهر أن هذا جائز ولا بأس به بل ذهب بعض العلماء إلى وجوبه كالغزالى رحمه الله فإنه نص في إحياء علوم الدين على وجوب ضرب مثل هذا الحائل فقال: ((ويجب أن يُضرب بين الرجل والنساء حائل يمنع من النظر فإنه مظنة الفساد)) 70 .

وأما كون مثل هذا الحائل لم يوجد في عهد النبي (نقول :

(42/1)

الوجه الأول: المتأمل للسنة يجد أن النساء إنما كن يشهدن مع النبي (صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ووقتهمما يكون فيه ظلام ولا حاجة إلى ضرب مثل هذا الحائل ، وهذا كما في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها "كن نساء المؤمنات يشهدن الصبح مع النبي (متلقيات بعروطهن ثم ينصرفن لا يعرفهن أحد من الغلس" 71) .

وأيضاً قول النبي (: "أيما امرأة مسست بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة " 72 .

فإن هاذين الحديثين هما اللذان ورد فيهما التصریح بهاتين الصالاتين ، صلاة الفجر وصلاة العشاء ، فالمكان مظنة الظلام ، وعدم المشاهدة ، ولو كان هناك نور فهو نور يسير ولم يكن في عهد النبي (مثل وقتنا اليوم من الأنوار الكثيرة التي تجعل الليل كالتھار ولم يكن هناك حاجة إلى مثل ذلك .

الوجه الثاني: أنه لا مقارنة بين تلك القرون المفضلة وبين عصورنا هذه ، فذلك القرن هو قرن النبي (والصحابة والتابعين ومن تبعهم وهم خير الأمة ، وعندهم من قوة الإيمان والعلم وتعظيم الله عز وجل ما يعنهم ويصدّهم ويدرأ عنهم الفتنة بخلاف وقتنا الحاضر فإن ضعف الإيمان موجود ، وكذلك أيضاً إثارة الفتنة والشهوات والغرائز التي لم تكن في ذلك الزمان .. الخ.

الوجه الثالث : أن هذا الباب من الوسائل ، والوسائل يتسع فيها ما لا يتسع في المقاصد ، والعلماء رحهم الله يتسعون في الوسائل مالا يتسع في المقاصد .

المسألة الرابعة: متابعة الإمام عبر وسائل الإعلام الموجودة اليوم سواء كانت هذه الوسائل مرئية أو كانت مسموعة.

إذا كانت الصلاة تنقل نقلًا مباشراً فهل تصح الصلاة خلف هذا الإمام الذي تنقل صلاته ، أو نقول بأن هذه الصلاة غير صحيحة ؟ هذه المسألة اختلف فيها العلماء المؤخرون ولم في ذلك قولان:

القول الأول : أن هذا غير جائز ، وهذا قال به أكثر العلماء رحهم الله .
واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

(43/1)

* أن الصلاة عبادة والعبادات توثيقية كما قال الله (: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } 73).

* وأيضاً قول الله (: {وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجْبَتُمُ الْمُرْسَلِينَ } 74). وكون الإنسان يتبع الإمام وهو في بلد والإمام في بلد آخر نقول أن هذا محدث ولم يرد عن النبي (.

* أن صلاة الجماعة وردت في الشرع على هيئة معينة ، وهذه الهيئة أن يكون هناك اجتماع بين الإمام والمأمومين في مكان واحد وفي زمان واحد ، وهيئات العبادة توثيقية والنبي (قال " لا صلاة منفرد خلف الصف " 75. فإذا كان المنفرد خلف الصف لا تصح صلاته ، قال ابن القيم : [فكيف ينـ كـانـ منـ فـرـداـ عن الصـفـ وـعـنـ الجـمـاعـةـ !] 76.

* قالوا بأنـ هـذـا يـلـزـمـ مـنـهـ تعـطـيلـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ وـلـأـدـىـ ذـلـكـ أـيـضـاـ إـلـىـ أـنـ يـصـلـيـ النـاسـ فـيـ بـيـوـقـمـ وـأـيـضـاـ تـعـطـلـ الآـثـارـ وـالـفـوـائـدـ الـمـشـرـتـبـةـ عـلـىـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ مـنـ تـلـاقـيـ النـاسـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـبـعـثـ الـمـوـدـةـ وـالـخـبـةـ وـالـأـلـفـةـ وـأـخـوـةـ الـرـابـطـةـ .

* قالوا بأنه قد يحصل خلل في هذه الوسيلة التي نقلت الصلاة لأن ينقطع التيار أو أن ينقطع البث ثم بعد ذلك تتعطل المتابعة .

الرأي الثاني : قالوا بالصحة استدلوا بأدلةهم .

* قالوا إنـ الـفـقـهـاءـ نـصـواـ عـلـىـ أـنـ صـلـاةـ الجـمـاعـةـ وـصـلـاةـ الجـمـاعـةـ تـصـحـ فـيـ الـبـيـوـتـ الـمـجاـوـرـةـ لـلـمـسـجـدـ وـالـقـرـيـةـ منهـ .

ونوـقـشـ بـأـنـ هـذـاـ غـيرـ مـسـلـمـ وـإـنـماـ نـصـ الـعـلـمـاءـ عـنـ ذـلـكـ لـلـحـاجـةـ مـثـلـاـ إـذـاـ اـمـتـلـأـ الـمـسـجـدـ وـامـتـلـأـ الـطـرـقـاتـ وـاتـصـلـتـ الصـفـوـفـ فـالـبـيـوـتـ الـقـرـيـةـ وـصـلـاتـهـ الصـفـوـفـ فـلـاـ بـأـسـ أـنـ يـصـلـيـ أـصـحـاحـاـ فـيـهاـ لـكـنـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـكـونـ منـفـرـداـ إـذـاـ كـانـ رـجـلـاـ .

* قالوا بأنه إذا نزل المطر فإن النبي (أَذْنَ لِلنَّاسِ أَنْ يَصْلُوُا فِي رَحْمِهِمْ وَهُمْ يَسْمَعُونَ صَوْتَ النَّبِيِّ) ويقتدون به .

(44/1)

ونوقيش بأن هذا الدليل غير صحيح ، بل المراد كما ورد في "حديث بن عمر رضي الله عنهمَا أن النبي () كان يأمر المؤذن إذا كان في ليلة ذات برد ومطر أن يقول ألا صلوا في الحال" 77 ، فالمقصود بذلك أنه تسقط عنهم صلاة الجمعة للمشقة وليس المراد أئمَّة يتبعون النبي () ، ولم يد ذلك أئمَّة كانوا يتبعون النبي () .

* قالوا أن العبرة في الإئتمام هو الاقتداء وإن كان المتابعة والآن تكثُر المتابعة يعني الذي يسمع صوت المذيع يقتدي بالإمام يركع معه ويسمع صوته .

ونوقيش هذا الدليل بأنه غير صحيح بل العبرة هو أن يجتمع الإمام والمأموم في مكان واحد وזמן واحد وهذه هي العبرة التي دلت لها السنة .

المسألة الخامسة : متابعة المأموم للإمام إذا كان يسمعه عن طريق مكبرات الصوت . أو المرأة التي في بيتها وتسمع مكبرات الصوت هل لها أن تصلي في البيت بصلة الإمام أو نقول ليس لها أن تصلي بصلاته ؟

هذه المسألة قسمها العلماء إلى قسمين :

القسم الأول : أن يكون جار المسجد بيته ملاصقاً للمسجد وبين المسجد والبيت منفذ .
جهور العلماء رحمة الله قالوا يصح متابعة الإمام وأن صلاته صحيحة ولا تشترط الرؤية وإنما يكفي سماع الصوت .

لكن الخنابلة يشترطون أن تكون هناك رؤية يعني من كان في هذا البيت لابد أن يرى الإمام أو يرى المأمومين أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة .

والصحيح : أن هذا جائز ولا بأس به ولا تشترط الرؤية ، والدليل على ذلك : * حديث أسماء فإنه أتت عائشة رضي الله تعالى عنها حين خسفت الشمس والناس يصلون قياماً فإذا هي قائمة تصلي ". وهذا أخر جه البخاري في صحبه ، فهذه عائشة رضي الله تعالى عنها صلت في بيتها بصلة النبي () .

* وأيضاً ما ورد في مصنف عبد الرزاق أن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تصلي في بيتها بصلة الإمام لأن بيت النبي () كانت ملاصقات للمسجد وكان لها فتحات على المسجد .

* وكذلك أيضاً كانت بعض بيوت الصحابة رضي الله تعالى عنهم ملائقة للمسجد ولها فتحات إلى المسجد فأمر النبي (أن تسد كل خوْخةٍ 78 إلا خوْخة أبي بكر) 79 .

القسم الثاني : أن تكون هذه البيوت غير ملائقة كما يوجد الآن في عصرنا أن أغلب البيوت ليست ملائقة للمساجد . فهل يصح لأصحاب هذه البيوت أن يصلوا فيها وهم يسمعون الإمام أو نقول ليس لهم ذلك ؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أن الصلاة في هذه البيوت تصح ما دام أنهم يتمكنون من الاقتداء سواء كان الاقتداء بالتكبير أو بـلـرـؤـيـة .

الرأي الثاني : أنه يشترط مع إمكان الاقتداء اتصال الصنوف وهذا قول ابن قدامة .

الرأي الثالث : مذهب الحنابلة أنه لا يشترط اتصال الصنوف بل لابد من شرطين :

1 - الرؤية للإمام أو لبعض المؤمنين ولو في بعض الصلاة .

2 - سماع التكبير .

والصحيح في هذه المسألة : أن الصنوف إذا اتصلت فلا أصحاب البيوت أن يصلوا أما إذا كانت لم تتصل فإنه لا يصح ، فإننا نشرط مع إمكان الاقتداء اتصال الصنوف .

والدليل على هذا ما ذكرنا أن الجماعة لها هيئة شرعية و العبادات توقيفية وهيئتها الشرعية كما ورد عن النبي (والصحابة أنهم يجتمعون في مكان واحد وزمان واحد هذه هي الهيئة الشرعية ، لكن إذا اتصلت الصنوف فإنها تأخذ حكم هذا المكان فيصبح المكانان في حكم المكان الواحد لاتصال الصنوف ففي هذه الحالة نقول بأنه لا بأس أن يصلوا في بيوكهم ويتبعوا الإمام أما ماعدا ذلك فالصواب أن المتابعة لا تصح . المسألة السادسة: وضع المدفأة أمام المصلي وما حكم ذلك هل يكره أم لا أو أن هذا جائز أو ليس جائز؟

هذه المسألة للعلماء فيها ثلاثة آراء :

الرأي الأول : يكره إذا كان لها هب مثلاً نار حطب أو شمع أو سراج ، وأما إذا كان ليس لها هب وإنما مجرد جمر قالوا بأن هذا لا يكره الحنابلة.

(46/1)

الرأي الثاني : عكس هذا القول : إذا كانت جمراً يكره وإذا كانت هب فلا يكره وهذا هو مذهب الحنفية.

الرأي الثالث : الأصل في ذلك الجواز سواء كان هبًا أو كان جمراً ولا دليل على الكراهة والكرابة دليل

شرعى يفتقر إلى الدليل الشرعى ولم يرد عن النبي (أن كره ذلك وهو رأى الظاهرية . والخلاف بين الحنابلة والحنفية في تحقيق المناط ، والعلة التي نص عليها العلماء رحمة الله هي التشبه بالجوس ، والجوس هل يبعدون الجمر أو يبعدون اللهب ؟ .

الحنابلة يقولون أن الجوس يبعدون اللهب ويستدلون بقول سلمان (") وكانت قطن النار الذي يوقدها فلا تنبوا " .

والحنفية يقولون أن الجوس يبعدون الجمر وليس اللهب .

والأقرب في ذلك قول الحنابلة وهو أنهم يتبعدون باللهب .

والأقرب في هذه المسألة ما ذهب إليه الظاهرية وأن هذا جائز ولا بأس به ولا كراهة .

لأن الأصل الجواز والكراهة حكم شرعى يفتقر إلى الدليل الشرعى ولا ينتقل عنه إلا بدليل .

العلة التي علل بها الحنابلة رحمة الله أن الجوس يتبعدون باللهب فهذة المدففات الموجودة الآن ليس لها هب فانتفت مشابهة الجوس ، وإن أخذنا بقول الحنفية أنهم يتبعدون بالجمل فجمل الخطب لا يشبه المدففات الموجودة الآن التي تكون عن طريق الغاز أو عن طريق الكهرباء .. إلخ وإنما هو عبارة عن احمرار بسبب التيار الكهربائي الذي ولد هذه الحرارة أي ليست هب ولا جمر.. إلخ .

المسألة السابعة : ترك حضور صلاة الجماعة لمن يحتاج إلى ذلك: مثل ، الطبيب المناوب ، أو رجل الإسعاف أو رجل الحرائق أو الحراس ونحو ذلك من يحتاج إليه .

هذه المسألة سهلة فالفقهاء رحمة الله ينصون على أن من أعذار ترك الجماعة : الخوف سواء كان الخوف على أو الخوف على المال أو الخوف على النفس ، أو الخوف على الأهل وأيضاً قالوا سواء خاف على نفسه أو خاف على نفس غيره أو خاف على ماله أو مال غيره أو خاف على أهله أو أهل غيره ، كل هذا عذر يخفف في ترك الجماعة .

(47/1)

والدليل على ذلك :

* قوله (: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ } 80 .

* وأيضاً قوله (: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } 81 .

* وأيضاً قوله النبي (: "إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ" 82 .

* ومن القواعد الفقهية قاعدة المشقة تجلب التيسير .

المسألة الثامنة : جمع الصلاة في الحضر لمن احتاج إليها إما لإنقاذ معصوم مثل من يشتغل بإطفاء الحريق ولا يمكن من أن يصلِّي كل صلاة في وقتها أو مثلاً الطبيب الذي يجري العملية وقد تستغرق العملية عدة ساعات .

الجمع إما أن يكون في السفر و إما أن يكون في الحضر ، أما في السفر فهذا جائز مطلقاً فيجوز للمسافر أن يجمع في السفر حتى وإن لم يكن هناك مشقة لأن العلماء رحمة الله اعتبروا هنا المظنة وهي مظنة المشقة ، إلا إذا كان داخل البلد فإنه يجب عليه أنه يصلِّي مع الناس الصلاة الأولى ثم بعد ذلك إن أراد أن يصلِّي معها الصلاة الثانية فله ذلك ، والأفضل من كان غير سائر أن يصلِّي كل صلاة في وقتها ، وإن كان سائراً فالأفضل أن يجمع .

أما في الحضر : فهذا موضع خلاف هل الحضر موضع لجمع أو ليس موضعًا للجمع ؟
الأصل أن تؤدى الصلاة في وقتها لأن الله (قال: { إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا } 83 ، وأيضاً أحاديث المواقف كثيرة جداً :

ورود عن عمر(قال: " من جمع بين الصالاتين بلا عندر فقد أتى بباباً من الكبائر ".
وقال شيخ الإسلام بن تيمية رحمة الله في الفتاوى الكبرى : " لا يجوز أن تؤخر صلاة النهار إلى الليل لا لصنة ولا شغل باتفاق الفقهاء " 84 .
فالأصل أن تؤدى الصلاة في وقتها لكن قد يكون هناك مشقة لتأدية الصلاة في وقتها .
فالمحضر هل هو محل للجمع أو ليس محلًا للجمع ؟

(48/1)

مذهب الخنابلة هو أوسع المذاهب في هذه المسألة - الجمع في الحضر - يقولون : الجمع يجوز بين الصالاتين في كل عندر يبيح ترك الجمعة والجماعة ، وقالوا الحاجة والمشقة تبيح الجمع بين الصالاتين ، وهذا قال به بعض السلف مثل: ابن سيرين والخطابي وشيخ الإسلام بن تيمية ومن المتأخرین الشيخ محمد رشید رضا والشيخ أحمد شاكر رحمة الله ، واشترط بعض هؤلاء العلماء أن لا يتخذ ذلك عادة .

وأضيق المذاهب في الجمع مذهب الخنبلية فهم لا يجوزون الجمع لا في سفر ولا في حضر ، وإنما يجوزونه فقط في عرفة ومزدلفة مع الإمام وأما ما عدا ذلك فهو عندهم جمع صوري يؤخر وقت الأولى ويعجل الثانية .
الشافعية أيضاً لا يجوزون الجمع في الحضر إلا المريض وينعنونه لغيره ، مثله أيضاً المالكية يقولون بالنسبة للمريض إذا خشي المانع فإنه يقدم الثانية ويصلِّيها مع الأولى في أول وقتها .

والصحيح هو ما ذهب إليه الحنابلة أنه إذا كان يلزم من ترك الجمع حرج ومشقة في الحضر فإن الجمع جائز ولا بأس به ، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن النبي (جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ، - وفي رواية من غير خوف ولا سفر - ، فسئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم عن ذلك فقال : أراد أن لا يخرج أمته .

فدل ذلك إذا كان في الجمع حرج ومشقة فإنه يصار إليه وعلى هذا من يحتاج إليه لإنقاذ معصوم ونحو ذلك كالطبيب الذي يحتاج إلى ساعات لإجراء العملية أو المداواة .. إلخ أو رجل الإسعاف أو رجل الإطفاء لإطفاء الحرق ونحو ذلك فإذا كان لا يمكن من أن يصلى كل صلاة كل صلاة في وقتها فإنه يصير إلى الجمع ، وعلى هذا يحمل فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم في غزو فتح تُسْتَر فإنهم أخرموا صلاة الفجر إلى الضحى حيث أنهم لم يتمكنوا أن يفعلوا الصلاة في وقتها .

ما يتعلق بصلوة الجمعة

المسألة الأولى : الحديث أثناء خطبة الجمعة من قبل القائمين على المسجد

(49/1)

المساجد الكبار التي تؤدي فيها صلاة الجمعة بعضها قد يكون له أناس يقومون عليه ينظمون الناس ويرتبونهم إلى آخره ، فما هو حكم حديثهم حال خطبة الإمام ؟

الرأي الأول : جمهور أهل العلم على أن استماع الخطبة واجب . والدليل :

* لأن الله (قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} 85، فيجب السعي بحيث يمكن الإنسان من استماع الخطبة .

* وأيضاً يدل لذلك حديث أبي هريرة أن النبي (قال: "إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت " وهذا الحديث في الصحيحين 86، (ومن لغا فلا جمعة له) .

* وأيضاً استدلوا على ذلك بقول الله (:{وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} 87. أمر الله (بالإنصات قلل بعض العلماء : المراد بذلك الخطبة وعبر عن الخطبة بالقرآن لأنه يُكرر فيها قراءة الآيات وهذا محل نزاع .

الرأي الثاني : رأي الشافعي رحمه الله في الجديد ، قال : بأن استماع الخطبة مستحب وليس واجباً واستدل على ذلك :

* بحديث أنس (المتفق عليه أن النبي (كان قائماً يخطب فدخل رجل فقال : يا رسول الله هلكت الأموال

وانقطعت السبل وجاء العيال فادع الله أن يغينا " فرفع النبي (يديه فقال : " اللهم أغثنا اللهم أغثنا الله أغثنا ". فلما كان في الجمعة الأخرى فقال يا رسول الله ادع الله أن يصرفه عنا . فقال صلى الله عليه وسلم الله حولينا لا علينا اللهم على الآكام والضراب وبطون الأودية ومنابت الشجر .. . فقالوا هذا الرجل لم يستمع الخطبة وتكلم مع النبي) .

(50/1)

* وكذلك أيضاً استدلوا بحديث أنس (أن رجلاً دخل والنبي (يخطب فقال : يا رسول الله متى الساعة؟ فجعل الناس يشيرون إليه فقال : متى الساعة؟ فجعل الناس يشيرون إليه قال ذلك ثلاث مرات فلما كان بعد الثالثة قال له النبي (ويحك ما أعددت لها قال : حب الله ورسوله . فقال النبي : (أنت مع من أحببت ". فقالوا بأن هذا الرجل تكلم مع النبي (ومع ذلك لم يأمره النبي (بالسكت .

* وكذلك أيضاً استدلوا بحديث عثمان (لما جاء وعمر يخطب وقد تأخر عن الخطبة فأنكر عليه عمر (. والصواب في هذه المسألة : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم انه يجب الإنصات لسماع الخطبة وأما هذه الأدلة التي استدل بها الشافعي رحمه الله فقول أنها أدلة تدل على أنه يجوز للمأموم أن يتكلم مع الخطيب والخطيب لا يأس أن يكلم من شاء من المأمومين فهذا جائز .

وعلى هذا لو أن الإنسان لم يفهم شيئاً من الخطبة له أن يسأل الخطيب والخطيب له أن يجيبه ، وكذلك لو لم يسمع صوته وأراد أن ينبهه على شيء فله ذلك .

وعلى هذا يترتب عليه كلام القائمين على المسجد أثناء الخطبة هل لهم أن يتكلموا او هل لهم لأن ينظموا الناس ؟ وهذا يحدث في المساجد الكبار مثل الحرم المكي .

نقول الأصل أن هذا حرام ولا يجوز لأنغ استماع الخطبة واجب لكن قد تكون المصلحة عظيمة وكبيرة يحتاج إليها، فاللجنة الدائمة للإفتاء برقم الفتوى 12349 أفتوا القائمين بالمسجد الحرام الذين يرتبون الناس وينظمونهم وينعنونهم من الجلوس بالمرات .. إلخ أفتواهم بأن عملهم هذا جائز لعظم المصلحة أما ماعدا ذلك في بقية المساجد فالالأصل في ذلك أنهم يستمعون ويتركون عملهم .

المسألة الثانية : ما حكم العمل أثناء الخطبة من نقل الخطبة أو إصلاح مكبرات الصوت أو إصلاح أجهزة التسجيل ؟

(51/1)

الفقهاء رحهم الله يفرقون بين مسألة الكلام وبين مسألة العمل فهم يخففون في العمل يعني كون الإنسان يعمل هذا أخف من كونه يتكلم ، لورود الدليل ، ولأن الإنسان لا يمنعه عمله من أن يستمع إلى الخطبة . والدليل على أن العمل جائز حديث أبو هريرة أن سليمان الغطافاني لما دخل النبي (يخطب قال له الرسول) أصليت ركعتين؟ قال : لا ، قال : قم فصل ركعتين " . فكونه يصلي ركعتين أثناء الخطبة فهذا عمل .

وكذلك مما يدل على ذلك حديث أنس المتقدم حين قال الرجل متى الساعة يا رسول الله فجعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم يشرون إليه وهذا نوع من العمل . ومثله أيضاً حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة فجعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم يشرون إليه أن يسكت ويضربون بأفخاذهم .

والخنابلة نصوا على أن من رأى منكراً في أثناء الخطبة فله أن يشير إلى صاحب المكر أن ينتهي عن منكره ، وأيضاً نص الفقهاء قالوا لا بأس للإنسان أن يشرب الماء في أثناء الخطبة ، وكذلك نصوا على أنه إذا لحقه نعاس له أن يتحول من مكان إلى مكان آخر لطرد النعاس وله أن يستاك إذا احتاج إليه لطرد النعاس ، وكذلك نصوا لو أن الإنسان تصدق على فقير في أثناء الخطبة أن هذا جائز ولا بأس به . وعلى هذا نفهم أنه لا بأس على العمل على إصلاح مكبرات الصوت في أثناء الخطبة وأن هذا لا يعتبر من اللغو ، أو العمل على تسجيل الخطبة أو على العمل على نقل الخطبة إلى مكان آخر فهذا كله جائز ولا بأس به .

المسألة الثالثة : ترجم الخطبة بعد الصلاة من لا يتكلم بالعربية .

أهل العلم رحهم الله اختلفوا في خطبة الجمعة هل يتشرط أن تكون بالعربية أو أنها تصح بكل لسان ؟

للعلماء رحهم الله في ذلك ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أنه يتشرط تكون الخطبة بالعربية وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي .

واستدلوا على ذلك :

بحديث مالك بن الحويرث أن النبي (قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي" 88 .

والنبي (كان يخطب بالعربية .

وقالوا أيضاً بأن الأذكار توقيفية كقراءة القرآن فهذه يتوقف فيها على الصوت وكما أن القرآن لا يقرأ ولا يترجم ترجمة حرفية فكذلك أيضاً الخطيب.

والرأي الثاني : أن الخطبة تصح بكل لغة ، وهذا مذهب أبي حنفية رحمه الله ، واستدل على ذلك : قول الله (: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} 89 ، يعني بلغتهم ولا يحصل البلاغ والتعليم إلا إذا كان بلغة المخاطبين.

والرأي الثالث : التفصيل في هذه المسألة أنه يتشرط أن تكون الخطبة بالعربية إلا مع العجز إذا كان الخطيب لا يتكلم العربية فإنه يخطب بلسان قومه . وهذا هو المشهور من مذهب أحمد رحمه الله .

والأقرب في هذه المسألة أن يقال: ينظر إلى حال المستمعين :

1- فإذا كان المستمعون لا يفهمون العربية فإن الخطبة تكون بلغتهم كما هو مذهب الحنفية لأن الله (: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ} 90 يعني بلغتهم فإذا كان ذلك في أصل تبليغ الرسالة أنها تكون بلسان القوم المرسل إليهم ففي تفاصيل الرسالة من باب أولى لأن الخطبة نوع من تبليغ الرسالة . وأيضاً النبي (أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود لكي يتمكن النبي (من مكانتهم بلغتهم وإقامة الحجة عليهم .

2- أن تكون لغة المستمعين هي العربية وفيهم أناس لا يتكلمون العربية فنقول خطبة هنا تكون بالعربية وأما غير العرب فإن الخطبة تترجم لهم فهذا طريق .

الفالطريق الأول: أن الخطبة تترجم لهم بعد الصلاة فهذا جائز ولا بأس به ولا يكون هذا من قبيل المحدث بل إن هذا من قبيل تبليغ الخطبة، وتبليغ الخطبة قد لا يكون إلا بهذا الطريق كما يسلك في بعض المساجد .
الطريق الثاني : قال به بعض أهل العلم أن هؤلاء الذين لا يتكلمون العربية تترجم لهم الخطبة في أوراق ثم توزع عليهم الخطبة ويقرؤونها .

(53/1)

الطريق الثالث : أن الخطبة تسجل وأنثناء إلقاء الإمام الخطبة أنه يوضع لهم تسجيل بلغتهم يستمعون إليه أثناء الخطبة عن طريق خلال ساعات .

وكونه يقرؤون الخطبة في أوراق أو أنهم يقومون باستماعهم لها عن طريق التسجيل فهذا جائز ولا بأس به . وقد نص الحنابلة والشافعية رحهم الله على ذلك ، قالوا: بأن الشخص الذي لا يستمع خطبة الإمام لكونه

أصم أو لكونه بعيداً عن الإمام ولا يستمع الخطبة له أن يشتغل بالذكر والصلة على النبي (وبقراءة القرآن ، وبقراءة كتب أهل العلم... إلخ .

ومثل ذلك أيضاً هذا الأعمى الذي لا يفهم العربية لو اشتغل بقراءة الخطبة التي يخطبها الإمام أو اشتغل بسماع الخطبة عن طريق المسجل وكذلك القراءة ، فإن هذا جائز ولا بأس به وهو منزلة الأصم والبعيد . واستدلوا على ذلك بحديث أبي الدرداء (أن النبي (قال: "إذا سمعت إمامك يتكلم فانصت حتى يفرغ" آخرجه الإمام أحمد رحمه الله . فقيد ذلك بسماع الكلام وهذا لا يسمع الكلام .

وكذلك أيضاً أن المقصود من سماع الخطبة هو الإفادة والفهم ، ومثل هذا الأعمى وهذا بعيد لا يستفيد ولا يفهم فله أن يشتغل بعبادة أخرى.

وبالنسبة أن ذكرنا أنه يفرق بين العمل والخطبة وأن العمل أخف من الحديث وأما قول النبي (: من مس الحصى فقد لغا " .

نقول أن العمل أثناء الخطبة أنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول : عمل للمصلحة كما تقدم وضررنا لذلك أمثلة وأن هذا جائز ولا بأس به . والقسم الثاني : عمل لغير مصلحة ولغير حاجة فإن هذا هو الذي لا يجوز .

وأما مثل هذا العمل فإنه للحاجة فنقول بأن هذا جائز ولا بأس به .

النوازل المتعلقة بأحكام الكسوف

تعريف الكسوف والكسوف :

الكسوف : لغة هو التغير إلى السواد .

الكسوف لغة : هو الذهاب والنقصان .

وأما في الاصطلاح: هو الخجاب ضوء الشمس أو القمر كله أو بعضه بسبب غير معتاد سبب الكسوف :

الكسوف له سببان : 1- سبب شرعي 2- سبب كوني .

(54/1)

فالسبب الشرعي : هو تخويف الله العباد لكي يرجعوا وينبئوا إلى الله (كما في الصحيح : إن الشمس والقمر آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بما عباده ". ذكر ابن المنير رحمه الله أن الكسوف بمثابة الإنذار بوقوع العقوبة من الله عز وجل ، وهذا أمر الرسول (بعد

حصول الكسوف بالدعاة والصلوة والاستغفار والتوبه والصدقة والعتق ، والرجوع إلى الله عز وجل .
والسبب الكويني : أما بالنسبة لكسوف الشمس سبب ذلك هو حيلولة القمر بين الشمس وبين الأرض ، فإذا حال القمر بين الشمس وبين الأرض فإنه يحصل كسوف الشمس .

سبب الخسوف :

أما سبب خسوف القمر هو حيلولة الأرض بين الشمس والقمر ، لأن نور القمر مستفاد من نور الشمس ، وقد ذكر العلماء رحهم الله أن القمر كالمرأة والشمس كالقنديل ، فالقمر يأخذ نوره من الشمس ثم يعكس مرة أخرى على الأرض فإذا حالت الأرض بين القنديل وبين المرأة لم يحصل انعكاس لضوء القمر .
ومعرفة الكسوف ليس من علم الغيب الذي استأثر الله(بعلمه بل هو من العلم الحسي المدرك وقد نص على هذا العلماء رحهم الله وأنهم يتلقون على ذلك وإنما يعرفه الحساب والمنجمون فكل من اطلع على شيء من علم الحساب والفلك فإنه يتمكن من معرفة الكسوف والخسوف عن طريق الحساب .
المسألة الأولى : ما يتعلّق بنشر وقت حدوث الكسوف أو الخسوف في وسائل الإعلام . هل نقول أن هذا من قبيل المشروع أو نقول بأن هذا ليس من قبيل المشروع ؟

(55/1)

نقول : إذا تأملنا الحكمة التي من أجلها حصلت هذه الآيات العظيمة بأن هذا ليس مشروعًا لأن الحكمة هي تخويف العباد وكونه ينشر ويتناقله الناس بواسطه الاتصال المختلفة هذا يخفف من وقع هذه الآية على قلوب الناس فلا تحصل الحكمة التي من أجلها شرع الكسوف من تخويف العباد وإرجاعهم إلى الله عز وجل وأيضاً ما يتعلق بالسنن المتعلقة بهذه الصلاة من الصدقة والعتق والاستغفار والصلوة ، لأنه إذا خف وقع هذه الآية على قلوب الناس فإن الداعي لعمل هذه السنن والشعائر يضعف عند كثير من الناس وهذا شيء ملاحظ وعلى هذا فليست مشروعًا هذا العمل بل يترك فالأخير تركه وهذا هو الألائق بحكمة هذه الآيات .
المسألة الثاني : وإذا نشر خبر حدوث الكسوف أو الخسوف في وسائل الإعلام ثم بعد ذلك حصل غيم أو قدر فهل يصلى بناءً على ما ذكر أنه سيحصل خسوف في وسائل الإعلام أو نقول بأنه لا تشرع الصلاة ؟
نقول : بأن النبي (علق الأمر بالرؤيا البصرية ، فقال: "إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى دعاء الله واستغفاره " وفي لفظ " الصلاة ".

ولهذا قال الدارمي رحمه الله : " لا يعمل بالكسوف بقول المنجمين ". فإن رأينا الكسوف فإننا نصلّي وإن حال بيننا وبين رؤية الكسوف غيم أو قدر أو غير ذلك فإننا لا نصلّي ولو نشر ذلك في وسائل الإعلام أنه سيقع

المسألة الثالثة : ما حكم لو كسفت الشمس أو خسف القمر ثم حصل بعد ذلك شيء من الغيم أو قشر وشككنا في وجوده أو عدم وجوده ؟

نقول الأصل في ذلك الصلاة، وهذا ذكر الزركشي رحمه الله في المنشور قال : ولو كسفت الشمس في حال سحاب فلم يدرى هل انجلت أم لا فله أن يصلبي .

وذكرنا فيما تقدم أن المعتمد هو الرؤية البصرية لما ذكرنا أن النبي (علق الأمر على الرؤية ، فقال : " إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافرعوا إلى دعاء الله واستغفاره " .

وأيضاً قال العلماء أن الأصل عدم الكسوف وقالوا أيضاً بأن قول الحساب والنجوم من باب الظن وليس من باب اليقين .

(56/1)

النوازل المتعلقة بأحكام الجنائز

المسألة الأولى : النعي

والنعي : هو الإخبار بممات الميت .

والأصل في النص الهي ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة وغيره " أن النبي (نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بالصحابة وصلى عليه صلاة الغائب " .

وكذلك أيضاً أن النبي (نعي أصحاب سرية مؤتة فقال : " أصيب زيد أصيب جعفر أصيب عبد الله " نعاهم للصحابة رضي الله تعالى عنهم بالمدينة .

و وكذلك أيضاً حديث حذيفة رضي الله عنه قال أنه قال : إذا مت فلا تؤذنا بي إني أحاف أن يكون نعيًا فإني سمعت رسول الله (: " ينهى عن النعي " وهذا أخرجه الإمام أحمد و الترمذى وصححه الترمذى .

النعي ذكر العلماء رحمة الله أن له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يعلم أقارب الميت وأصدقاؤه و غيره بموته لكي يجتمعوا على تجهيزه من تغسيله و تكفيفه والصلاة عليه والدعاء له بالرحمة وغيره فنقول بأن هذا من النعي المشروع ، وليس من النعي المذموم حتى ولو حصل ذلك بوسائل الاتصال.

والدليل على ذلك حديث أبي هريرة السابق أن النبي (نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بالصحابة " وأعلم الصحابة لكي يصلوا عليه وخرج النبي عليه الصلاة والسلام بالصحابة رضي الله تعالى

عنهم وصلى بالنجاشي .

الصورة الثانية : أن يُبعث من ينادي في الناس و مجتمعهم و نواديهم ألا إن فلاناً قد مات فاشهدوا جنازته ، ومن ذلك أيضاً ما يحصل في وسائل الإعلام في الصحف والمجلات وغير ذلك ، هذه الصورة اختلف فيها العلماء رحمة الله :

الرأي الأول : أن ذلك مكره وأنه مذموم وهو من النعي المذموم ، وهذا رأي جمهور أهل العلم . واستدلوا على ذلك ما تقدم من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه "إذا مت فلا تؤذنوا بي فإني أحاف أن يكون نعياً فإن سمعت رسول الله (ينهي عن النعي) .

(57/1)

وأيضاً قالوا بأن هذا فيه تشبهًا بأهل الجاهلية ، فإن أهل الجاهلية كان إذا مات فيهم الميت يصعدون على المرتفعات ويقفون في مجامع الناس فينادى بأن فلان قد مات ويدركرون شيئاً من مآثره ومناقبه .. إلخ .

الرأي الثاني : أن هذا جائز ولا بأس به وهو رأي الحنفية .

واستدلوا على ذلك:

* بأن الأصل في ذلك الجواز .

* وأيضاً استدلوا بما تقدم أن (نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه) .

* وكذلك أيضاً أن (نعي أصحاب سرية مؤتة) .

الرأي الثالث : التفصيل إذا كان المقصود في ذلك غرض صحيح ومصلحة فإن هذا جائز مثلاً المقصود أن يصلى عليه وأن تشهد جنازته وكذلك أيضاً أن يتعاون الناس في تغسيله وتكفينه ودفنه ، وكذلك أيضاً من كان له دين أو معاملة من هذا الميت يأتي لكي يأخذ حقه منه لأنه قد لا يتمكن من ذلك إلا عن طريق وسائل الإعلام فإن هذا جائز ولا بأس به بل هو مطلوب لأن فيه إبراء لذمة الميت وهذا قال به طائفة من فقهاء الشافعية . وهذا القول هو الأقرب .

الصورة الثالثة : أن يكون ذلك مُشبهاً لنعي أهل الجاهلية أن يُبعث من ينادي في الناس و مجتمعهم و نواديهم فيذكر محاسنه و مآثره وقد يصحب ذلك شيء من الصياغ و النياحة ، فهذا نعي مذموم و منهي عنه .

فتلخص لنا أن النعي أن يكون قبل تجهيز الميت و قبل تغسله و قبل تكفينه و قبل الصلاة عليه لكي يتتساعد الناس في تجهيزه ولكي يجتمعوا على الصلاة عليه هذا أمر مطلوب و مشروع لأن (نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه) وكذلك أيضاً النبي (نعي أصحاب سرية مؤتة هذا قبل تجهيزه و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه) .

القسم الثاني: النعي بعد الصلاة عليه نقول لا ينفع وأن هذا غير مشروع إلا إذا ترتب على ذلك مصلحة كأن يكون لهذا الميت معاملات أو عليه ديون ويريد ورثته أن تسدد عنه الديون فنقول بأن هذه مصلحة وأن هذا جائز حتى ولو حصل في وسائل الإعلام من الجرائد وغيرها .

(58/1)

أما إلقاء الخطب والمحاضرات بعد موت زيد من الناس ولو كان عالماً نقول هذا كله غير مشروع فإن كان في أثناء المصيبة فهو نوع من النعي ونوع من تمجيئ الأحزان ولا يتربّع عليه فائدة وأما إن كان ذلك بعد تباعد المصيبة فنقول لا بأس أن تلقى محاضرة عن العالم الفلاحي أداء لحقه وأيضاً حثاً للأمة أن تقتندي به وأن تقتنبي من سيرته وتربيته للناشئة على سيرته لأن هذا نوع من حقه، فنقول إن كان بعد تباعد المصيبة فإن هذا مطلوب ولا بأس به لأن العلماء ألفوا الكتب في سير الرجال وكتب الطبقات وذكروا مناقب الرجال والعلماء . وأما أثناء المصيبة فإن هذا منهي عنه بل هو نوع من تمجيئ الأحزان وإيقاظ المصيبة والشارع شرع التعزية لتسليمة المصاب كل ذلك درءاً لهذا المحظور .

المسألة الثانية : ما يتعلق بحجز جثة الميت من قبل المستشفى مقابل تسديد ما عليه من مبالغ مالية .
أي قد تكون هذا المستشفى مستشففاً تجاري ويعالج فيه هذا المريض ثم بعد ذلك تحصل الوفاة لهذا المريض وعليه شيء من الحقوق المالية فتقوم بعض المستشفيات بحجز الجثة وأنه لا تُسلم الجثة لأقارب الميت إلا بعد أن يسدد ما عليه من المبالغ المالية .

فما حكم هذا العمل هل هذا العمل سائع أو نقول بأنه غير سائع ؟

نقول بأن حجز جثة الميت هذا عمل محرم ولا يجوز والدليل على ذلك :

* لأن الأصل هو الإسراع والمبادرة بتجهيز الميت وتغسيله وتكفينه ففيه تعطيلاً لهذه السنة . وهذا ورد في الطبراني في الكبير وحسنه الحافظ بن حجر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي (قال: " إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره ") .

* وأيضاً حديث أبي هريرة أن النبي (قال : " أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تكون سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم " متفق عليه .

(59/1)

* وأيضاً الصحابة (كما في قصة المرأة التي تقم المسجد أو الرجل الذي كان يقم المسجد مات في الليل ومع ذلك لم ينتظر به الصحابة صلاة الفجر بل جهزوه وغسلوه وصلوا عليه فدفوه في الليل. فقال لهم النبي (: "هلا آذنتموني " فدلوه على قبرها أو قبره فصلى عليه " وهذا في صحيح البخاري وغيره .

والعلماء يقولون : لا بأس بالتأخير اليسير مثلاً توفي الميت بعد الظهر فلا بأس أن يؤخر إلى صلاة العصر أو توفي في الصبح فلا بأس أن يؤخر إلى الظهر وللذا نعرف أن ما يفعله بعض الناس إذا توفي الميت اليوم مثلاً فإنه يجهزونه من غد فهذا خطأ وخلاف السنة ، اللهم إن كان ذلك يتربّع عليه مصلحة عظيمة وملحة بهذه الأشياء تقدر بقدرها لكن الأصل في ذلك المبادرة بتجهيز الميت .

أما بالنسبة لهذه الديون هذا المستشفى لا تخالوا من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يكون الميت دخل بكفاله يعني كفله شخص فنقول ليس هناك داعي لحبس جثة الميت وإنما الكفيل هو الذي يقوم بتسديد المبلغ الذي عليه ثم بعد ذلك يرجع على التركة .

الحالة الثانية : أن يكون الميت معسراً ليس عنده شيء ، فنقول الآن فسدت ذمته يعني ليس له ذمة صحيحة فكيف يطالب ! وليس هناك مسوغ شرعي لحبس جثة الميت لأنه ليس عنده شيء وورثته لا يجب عليهم أن يسددوا الديون ولا يطالب الورثة باتفاق العلماء لقوله تعالى:

{ وَلَا تَرِرُ وَازِرَةً وَرِزْرَ أُخْرَى } .

وهذا خلاف ما يفهمه كثير من الناس حيث يفهمون على أن الميت إذا كان معسراً وعليه ديون أن أولاده يجب عليهم أن يسددوا هذا الدين وربما أخذوا الزكاة لتسديد هذا الدين ، وأداء الزكاة عن الميت هذا محرر ولا يجوز .

ولكن كما قال النبي (: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريني إتلافها أتلفه الله " .

(60/1)

فهذا الميت إن أخذها يريد الأداء فإن الله عزوجل يؤدي عنه يوم القيمة لصاحب الدين ، وإن أخذها يريد أكلها والمماطلة وغير ذلك فإن الله عزوجل يتلفه .

الحالة الثالثة : أن يكون موسراً له تركة ، فإن حقه يتعلق بمال الميت في التركة ولا يتعلق ببدن ولا بجثة الميت ، فنقول المستشفى كسائر من له دين على هذا الميت فيرجع على التركة ويأخذ حقه من تركته كما قال الله عزوجل : { من بعْدِ وَصَيَّةٍ يُوصَيُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ } . فتقسم الديون والوصايا ثم بعد ذلك إن بقي شيء فيكون

للمورثة .

ولهذا يتبن أن مثل هذا الحبس محرم ولا يجوز وأيضاً من باب المروءة والأخلاق الإسلامية هذا لا يستساغ .
المسألة الثالثة : ما يتعلق بتشريح جثة الميت .

علم التشريح : هو علم يبحث في كيفية أجزاء بدن الميت وتركيبها من العروق والأعصاب والغضاريف والعظام واللحام وغير ذلك من أحوال كل عضو .

والفقهاء من قديم الزمان يتكلمون في علم التشريح بل إن علماء الإسلام ألفوا مؤلفات في علم التشريح كما سندَّ ذكر شيئاً منها فمثلاً الفقهاء يقولون الاتصال في رمضان يفطر لأن أهل التشريح يقولون بين العين وبين الحلق منفذ .

وأيضاً قال بعض الفقهاء المنفي نجس لأنه يخرج من مخرج البول .

والقول الثاني قالوا أن المنفي ظاهر لأن علم التشريح يقولون هناك ثلاثة مخارج : مخرج للبول مخرج للمني ومحرج للمذى فمحرج البول غير مخرج البول .

وغير ذلك فتجد أن الفقهاء يتكلمون عن علم التشريح وكما ذكرنا أن العلماء لهم مؤلفات في ذلك - علم التشريح - :

ابن جماعة الكنائ الشافعي رحمه الله له كتاب في التشريح والسيوطى له كتاب أيضاً في علم التشريح وكذلك حسن عطارله حاشية على شرح كتاب الجلال الخلقي في أصول الفقه له كتاب مستقل في علم التشريح .

والعلماء رحهم الله ذكرروا أسباب تشريح الجثة :

(61/1)

أولاً : سبب التعليم : كما يسلكه الآباء طلاب كليات الطب البشري ، فيأتون بالجثة ثم يشرحونها لكي يتعلّم الطلبة على هذه الجثة وينظرون إلى الأعضاء .

ثانياً: التشريح الجنائي : وذلك لمعرفة سبب وفاة المريض هل سبب وفاته سبب طبيعي أو أن سبب وفاته سبب غير طبيعي ناتج عن اعتداء إما خنق و إما ضرب و إما سم أو غير ذلك .

ثالثاً: التشريح المرضي : وهو الكشف عن سبب الوفاة عموماً لماذا مات هذا الشخص، أي ليس هناك أهتمام أو قضية وليس هناك تعلم في كليات الطب لكن لكي يعرف ما هو سبب موته هذا الشخص ما هي العلل وما هي الأسباب التي أدت بوفاته لكي يتخذ أسباب الوقاية من الأدوية ونحو ذلك .

هذه أقسام التشريح اختلف فيها العلماء رحهم الله :

القسم الأول : التشريح لأجل التعلم هل هذا جائز أو ليس جائزاً ؟

هذا موضع خلاف فالعلماء رحهم الله لهم في ذلك ثلاثة آراء : الجواز مطلقاً ، المنع مطلقاً ، التفصيل في هذه المسألة .

الرأي الأول : الجواز مطلقاً . هذا صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته العاشرة اختار قول من قال بالجواز وأنه لا بأس لطلاب الطب البشري أن يزاولوا مثل هذه المهن وتشرح مثل هذه الجثث .

واستدلوا على ذلك بعده أدلة :

* إذا تعارضت مصلحتان تقدم أعلى المصلحتين فعندها مصلحة الميت أنه لا يشرح وعندها المصلحة العامة وهي أنه يشرح كي يستفيد الناس ويتعلم هؤلاء الطلاب الذين سيتمكنون من مداواة الناس .. إلخ فقالوا المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .

* كذلك أيضاً إذا تعارضت مفسدتان فإنه ترتكب أدنى المفسدتين ، فتشريحه مفسدة والجهل بأحكام علم الطب مفسدة عامة فترتكب أدنى المفسدتين .

* والفقهاء رحهم الله نصوا على شيء من ذلك فقالوا : لا بأس من أن يشق بطنه الميت الحامل لكي يخرج الحمل إذا كان هذا الحمل ترجي حياته .

* وقالوا أيضاً بأن الميت لو كان بطنه مال مغصوب فإنه لا بأس أن يشق بطنه ليستخرج هذا المال المغصوب

.

(62/1)

* كذلك أيضاً قالوا أنه يجوز في حالة الاضطرار أكل بدن الميت فكذلك أيضاً هذا التشريح فإنه يجوز .

الرأي الثاني : المنع مطلقاً أن هذا لا يجوز .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

* قول الله ({وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا } 91) .

* حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي (قال : " كسر عظم الميت ككسره حياً " 92) .

* أن العلماء مجتمعون على أن الخصاء - يعني قطع خصي أهل الحرب والأرقاء - حرام .

* أن الشارع نهى عن المثلة والنهية كما في حديث قتادة (أن النبي (نهى عن النهبة والمثلة) 93) .

* حديث أبي مرثد أن النبي (قال: " لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها " 94 فإذا كان الجلوس محظوظاً فبتشریح الجثة من باب أولى .

والرأي الثالث : التفصیل في هذه المسألة أنه يجوز تشریح جثة الكافر لغرض التعلم وأما المسلم فلا يجوز تشریح جثته ، وهذا القول هو الذي صدرت به قرار هیئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (47) ، واستدلوا على ذلك بأدلة :

* أن الله (قال في حق الكافر : { وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ } 95 ، فكرامة الكافر ليست ككرامة المسلم فهي أخف وحرمتها ليست كحرمة المسلم ، فالكافر أهان نفسه بالكفر وعدم الإيمان فليس له مكرم ، فقالوا بأن هذا يسوغ تشریح جثة الكافر دون المسلم .

* للحاجة والضرورة .

* بأن جثة الكفار يمكن الحصول عليها ويجوز شراء هذه الجثث بأرخص الأسعار للضرورة لأن الكفار لا يحترمون أبدًا منهم وجوثهم كما يحترم المسلمون جثة المسلم الذي امتنى أمر الله وأمر رسوله (، وهذا في كثير بلدان أهل الكفر يحرقون جثث موتاهم ومنهم من يلقاها في البحر ليتخلص منها .

الترجح :

وهذا القول هو الأقرب يفصل في هذه المسألة .

(63/1)

وذكرروا لجواز ذلك شروطاً :

1. أن يكون التشريح بقدر الحاجة ، فإذا احتجنا أن نشرح اليد فلا نشرح بقية الجسم القدم أو احتجنا أن نشرح الرأس فلا نشرح بقية الجسم فمثلاً الطلاب الذين يدرسون طب العيون بحاجة إلى تشریح العين وليسوا بحاجة إلى القدم أو الرجل فالتشريح يكون بقدر الحاجة أو مثلاً الذين يدرسون في تحصص القلب يشرحون القلوب فقد يحتاجون إلى شيء آخر لكن إذا كانوا لا يحتاجون إلى شيء آخر نقول الضرورة تقدر بقدرتها .

2. أن تشریح جث النساء يكون من قبل النساء وأما تشریح جث الرجال فإنه يكون من قبل الرجال .

3. أن هذه الأجزاء تدفن بعد تشریحها .

القسم الثاني : التشریح الجنائي أو التشریح من أجل التحقيق الجنائي وذلك أن يشك في موت هذا الشخص هل كان موته طبيعياً أو أنه مات بسبب غير طبيعي كما لو أعتدي عليه إما بخنق أو بضرب أو بتسميم ونحو

ذلك فيحتاج إلى أن تشرح جثته فينظر هل هناك سبب غير طبيعي أدى إلى وفاته أو أن وفاته طبيعية .
جمهور المعاصرين أن التشريح الجنائي جائز وقد يكون واجباً وقد أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة وكذلك أيضاً هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فتوى رقم (47)
وكذلك أيضاً دار الفتيا المصرية ، لأن التشريح الجنائي يترتب عليه مصالح عظيمة والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة وترتبط أدنى المفسدين لدفع أعلاهما ، فمصلحة الميت لا أنها لا تشرح جثته لكن المصلحة العامة وهي مصلحة المجتمع أن تشرح الجثة .

ومن المصالح التي تترتب على تشرح الجثة في التشريح الجنائي :

1 - صيانة حكم القاضي من الخطأ ، لأن القاضي إذا لم تشرح هذه الجثة قد يخطئ في الحكم لعدم وجود الدليل على أن الموت كان طبيعياً أو أن الموت كان بسبب اعتداء على هذا الشخص ، فمع التشريح يهتدى القاضي إلى إصابة الحق .

(64/1)

2 - صيانة حق المتهم ، قد يكون هناك شخص يتهم بقتل هذا الشخص فنحتاج إلى تشريح جثته هل موته كان طبيعياً أو كان غير طبيعي .

3 - صيانة حق المجتمع وذلك بتحقيق الأمن .

وهذا التشريح الجنائي اشترط العلماء رحمهم الله له شروطاً :

الشرط الأول : أن يكون هناك متهم يتهم بالاعتداء على هذا الشخص وقتله ، فإن لم يكن هناك متهم فلا حاجة إلى التشريح .

الشرط الثاني : قيام الضرورة للتشريح هذه الجثة وذلك لضعف الأدلة الجنائية ، لأن الأصل في التشريح أنه محروم ولا يجوز لما في ذلك من انتهاك هذه الحرمة وما في ذلك من التمثيل والنفي (نفي عن المثلثة 96) . وأما إذا لم تقم ضرورة بأن كانت الأدلة الجنائية واضحة في أن المعتدي هو زيد من الناس أو انه قد مات موتاً طبيعياً فإنه لا يلتجأ إلى التشريح

الشرط الثالث : إذن القاضي الشرعي .

الشرط الرابع : أن يكون هناك طبيب ماهر يتمكن من معرفة ما يبين حال الجنائية .

الشرط الخامس : أن لا يُسقط الورثة حقهم ولو أن الورثة أسقطوا حقهم من المطالبة بدم الجاني فإنه لا فائدة من التشريح حينئذ .

القسم الثالث : التشريح المرضي وذلك أن يشرح الميت لكي ينظر ما هي الأسباب والعلل التي أدت إلى موته ، ويترتب على ذلك أنه تتحذ الأدوية والعلاجات والوقايات من هذا المرض .

هذا التشريح المرضي موضع خلاف بين أهل العلم رحمة الله :

والصحيح في هذه المسألة أنه يجوز عند وجود الغرض الصحيح فلا بد أن يكون هناك سبب أو غرض صحيح يدفع إلى جواز التشريح ، كأن يصاب هذا الشخص بمرض وهذا المرض يخشى تعديه على المجتمع لكونه مرضًا حادثًا طارئًا لم تتحذ له العلاجات والوقايات .

والعلة في ذلك أن المصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة فتقدم أعلى المصلحتين على أدناهما وترتباً أدنى المفسدين لدفع أعلاهما ، وذلك أن تحسين المجتمع من الأمراض ووقايته منها هذه مصلحة عامة وحرمة الميت مصلحة خاصة فتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

(65/1)

والعلماء رحمة الله جوزوا التشريح الجنائي حتى بعد موت الميت ودفنه لما يترب على ذلك من المصلحة العظيمة التي تقدم على مصلحة حرمة الميت وحرمة انتهائه بعد دفنه لكن التشريح من أجل التعلم هذا لا يجوز بعد دفن الميت وكذلك أيضًا التشريح المرضي هذا أيضًا لا يجوز .

وقد ذكر العلماء رحمة الله أن نبش القبر يجوز في موضع منها :

الموضع الأول : إذا دفن الميت بلا تغسيل فجمهور أهل العلم قالوا يجوز أن ينبعش القبر ثم يغسل الميت ما لم يتغير الميت كما لو تغيرت حالته أو تفسخ ونحو ذلك فإنه لا ينبعش في هذه الحالة لكن إذا كان الميت قريب العهد بالدفن ودفن بلا تغسيل قال العلماء أنه يجوز أن ينبعش لكي يغسل .

الموضع الثاني : إذا دفن إلى غير القبلة فالشافعية والحنابلة قالوا بأنه لا بأس أن ينبعش من قبره ويدفن إلى القبلة .

الموضع الثالث : لو دفن قبل الصلاة عليه ، فالحنابلة والمالكية قالوا لا بأس أن ينبعش وأن يصلى عليه .

الموضع الرابع : لو دفن بلا كفن فالحنابلة جوزوا نبشه وتكفينه ثم بعد ذلك يدفن والشافعية منعوا من ذلك .

الموضع الخامس : لو دفن في أرض مغصوبة فالفقهاء يتفقون على أنه يجوز أن ينبعش وأن يدفن مع الناس .

المسألة الرابعة : نقل الميت من بلد إلى بلد آخر .

نقل الميت هذا ليس طارئًا ونازلاً وإنما كان موجودًا في الزمن السابق لكن مع تقدم وسائل النقل أصبح نقل

الأموات، أسهل من غيره ففي فترة وجيزة ينقل الميت من مكان إلى مكان آخر، فهل يجوز نقل الميت من بلد إلى بلد آخر أو لا يجوز نقله؟

أولاً : هناك مواقف لا يجوز فيها نقل الميت من بلد إلى بلد آخر:

الموضع الأول : إذا أدى ذلك إلى هتك حرمة الميت أو تغيير جثته فنقول هذا لا يجوز كما لو كان النقل لفترة طويلة وسيسبب ذلك أن تتغير جثة الميت مما يؤدي إلى هتك حرמותه ، فنقول بأن هذا غير جائز ويجب أن يدفن في محله .

الموضع الثاني : الشهداء لا يجوز نقلهم ويجب دفنهم في موضعهم .

(66/1)

ودليل ذلك حديث جابر "أن شهداء أحد نقلوا إلى المدينة فأمر النبي (أن يردوه إلى مضاجعهم فردوا إلى الأماكن التي استشهدوا فيها)". وهذا آخر جه أحد وغيره .

الموضع الثالث: نقل الميت للضرورة هذا جائز ولا بأس به كما لو مات في بلاد كفار وخشي على هذا الميت من أن يبعث الكفار بجثته للتمثيل أو بالتحريض أو بالقطع أو البيع ونحو ذلك فهذا جوز العلماء رحمة الله نقله .

أما في غير هذه المواقف الثالثة هل ينقل الميت أو لا ينقل؟ وقد تجد أن بعض الأموات قد يوصي أن يدفن في البلد الفلاين إما لكون هذا البلد هو بلده حتى يكون قريباً من أهله أو لكون هذا البلد بلداً مقدساً كمكة والمدينة وبيت المقدس ، فهل تنفذ هذه الوصية؟ أو لم تكن هناك وصية واختار أقاربه أن ينقلوه هل لهم ذلك أو ليس لهم ذلك ؟

في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم:

الرأي الأول : مذهب الحنابلة والمالكية أن النقل جائز وهو أوسع المذاهب في هذه المسألة في نقل الميت حتى نصوا على نقله بعد دفنه قالوا بعد دفنه ينبعش وينقل .

الرأي الثاني : مذهب الخفيفية أن نقل الميت مكروه إلا لمسافة يسيرة قالوا كالمليين - يعني ما يقرب ثلاثة كيلومترات فقط - أما ما عدا ذلك لا ينقل ولا يفرقون بين البلد المقدس وغيره وهو أضيق المذاهب في هذه المسألة .

الرأي الثالث : مذهب الشافعية رحمة الله التفصيل في هذه المسألة يقولون إن كان بلد مقدس فإن هذه جائز لا بأس به وإن كان لغير بلد مقدس فإنه يحرم ولا يجوز .

ونبه أن هذا الكلام ما لم يؤدي النقل إلى هتك حرمة الميت بتغييره فإذا كان يؤدي إلى تغييره فإنه لا يجوز وأما إذا لم يؤدي إلى تغييره مثل وقتنا الحاضر فإنه يمكن نقله إلى مكة خلال ساعات وكذلك بسب وسائل الحفظ الموجودة فإنه لا يؤدي إلى تغييره .

أدلة من قال بجواز النقل :

* "أن موسى عليه السلام لما حضرته الوفاة سأله الله أن يدنه من الأرض المقدسة رمية حجر" وهذا أخرجه البخاري ومسلم .

(67/1)

* أن عمر (كما في البخاري استاذن عائشة رضي الله تعالى عنها أن يدفن في حجرتها بجوار النبي) (وأبي بكر رضي الله عنه ، فيقال عليه مثل ذلك لو أن هذا الرجل الذي مات وصى بأن ينقل إلى بلدہ ليدفن بجوار أهله وأقاربه .

* أن سعد بن أبي وقاص (توفي بالعقيق ونقل إلى البقيع (إن ثبت فالامر يسير) .

* أن عبد الرحمن بن أبي بكر (توفي بحبشي وهذا موضع قريب من مكة وُنقل إلى مكة . والتأمل لسنة النبي) (وكذلك أيضاً الصحابة) (يجد انهم يدفون موتاهم في البلد الذي مات فيه لم يرد أن النبي (أمر بأن ينقل من مات في المدينة إلى مكة مع أن مكة أفضل من المدينة ، أو أن من مات خرج المدينة ينقل إلى المدينة أو ينقل إلى مكة فهذا لم يرد عن النبي) (ولا الصحابة) .

وأما ما ورد من الآثار في ذلك فيحمل على الأمور اليسيرة كأثر سعد بن أبي وقاص إن ثبت ، وأما أثر عبد الرحمن بن أبي بكر فإنه ضعيف .

فخلص لنا أنه يجوز نقل الأموات في موضعين :

الموضع الأول : إذا كان الأمر يسيراً فإن هذا جائز ولا بأس به لأن تكون المسافة عشرة كيلومترات ، أو عشرين كيلومترات فإن سعد بن أبي وقاص نقل من العقيق إلى البقيع ودفن فيه . وكذلك أيضاً موسى عليه الصلاة والسلام سأله الله أن يدنه من الأرض المقدسة رمية حجر . ورمية الحجر هذه ليست مسافة كبيرة .

الموضع الثاني : إذا مات في بلاد الكفار واختار أولياؤه أن ينقل إلى بلد المسلمين فنقول بأن هذا جائز ولا بأس به لأن هذا غرض صحيح .

واما ما عدا ذلك فهذا غير مشروع لأدلة :

* لأنه م يرد أن الصحابة (كانوا ينقلون موتاهم الصحابة ، لم يرد النقل إلا في الشهداء فقط وإنما نقلوهم

لكي يدفنوا مع المسلمين في البقيع فقال النبي (أن الشهيد له أحكام خاصة فقال يبقى في موضعه وليس مرادهم هو النقل وإنما مرادهم بذلك أن يدفنوا في البقيع مع المسلمين .

(68/1)

* أن السنة هي المسارعة في تجهيز الميت وتكفيه والصلاحة عليه ودفنه لحديث أبي هريرة أن النبي (قال : " أسرعوا بالجنازة فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تكون سوى ذلك فشر تضعونه عن رقبكم " 97 . والنقل يؤدي إلى تأخير هذه السنة وتعطيلها .

* قد يلحق أولياء الميت في ذلك المشقة أو يلحقهم في ذلك تكاليف مالية .
المسألة الخامسة : الجلوس للعزاء هل هذا مشروع أو نقول بأنه غير مشروع ؟
هذا اختلف فيه العلماء رحمهم الله في الزمن السابق :

الرأي الأول : لا يشرع الجلوس للعزاء ذهب إليه بعض العلماء ومن ذهب إليه من المؤخرين الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، قال النووي رحمه الله المصاب يتلقى في المسجد وفي الطرقات وفي الأسواق .. إلخ ويعزى .

واستدلوا على ذلك :

ب الحديث جرير بن عبد الله قال: " كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من الزيارة " وهذا آخر جه الإمام أحمد في مسنده .

الرأي الثاني : أن هذا جائز لا بأس به يعني كون أهل الميت يجتمعون في مكان ويقصدونهم الناس للتعزية، قال الحال رحمه الله : سهل الإمام أحمد رحمه الله في الجلوس للعزاء ومن أخذ بهذا من المؤخرين الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله .

واستدلوا على ذلك :

ما ثبت في صحيح البخاري حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: " لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جلس النبي (يُعرف فيه الحزن فأتاه رجل فقال يا رسول الله إن نساء جعفر وذكر بكاءهن فأمره أن ينهاهن عن البكاء وأن تلميذهن بالصبر فذهب الرجل .

قالوا هذا يدل على الجلوس من موضعين :

الموضع الأول : قول عائشة رضي الله عنها "جلس النبي (" وكونه أن هذا الرجل جاء إليه يدل على أن النبي (جلس في مكان يقصده الناس فيه والحزن فيه بسبب موت سرية مؤتة .

الموضع الثاني : أنه ذكر أن نساء جعفر فنهاهن النبي (عن البكاء فقط وأما الجلوس فلم ينهاهن عن الجلوس ولم يأمرهن بالتفرق .

(69/1)

وعلى هذا يظهر أن هذا جائز ولا بأس به إن شاء الله لكن يُحذر من المخاذيـر الشرعية مثلاً بعض الناس يبالغون في الجلوس بكثرة الأطعمة أو بفتح الأنوار أو نحو ذلك ، فيجعل الجلوس خاص بالمصابين وإن كان هناك طعام فيكون خاص بالمصاب ومن قدم من مكان بعيد ، مع أنه ينبغي لمن قدم من مكان بعيد للتعرية أن لا يجلس وإنما يكون الجلوس خاص بالمصابين .

وأما وضع الكراسي وإحضار المقربين وإلقاء المواتـعـةـ وـنـوـذـلـكـ فـهـذـاـ كـلـهـ مـنـ الـمـآـتـمـ الـبـدـعـيـةـ الـتـيـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ سـلـفـ هـذـهـ الـأـمـةـ مـنـ الصـحـابـةـ وـالـتـابـعـيـنـ وـمـنـ تـبـعـهـمـ بـإـحـسـانـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ .

المـسـأـلـةـ السـادـسـةـ : الـمـوـعـظـةـ فـيـ الـمـقـبـرـةـ .

البخاري رحمه الله بوب في صحيحه قال: باب مواعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه حوله. ويؤخذ من هذا أن البخاري يذهب إلى هذا المذهب وأنه لا بأس بالمواعظة في المقبرة إذا كان ذلك على سبيل الخصوص إذا كان الإنسان يجلس وحوله أصحابه ويدركهم كما فعل النبي .

واستدل على ذلك بحديث علي (قال: " كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأثانا النبي (فقعد وقعدنا حوله فقال : ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة إلا كتب ملئها من الجنة أو النار ، فقالوا يا رسول الله ألا نعتمد على كتابنا فقال النبي (: " لا اعملوا فكـلـ مـيـسـرـ لـاـ خـلـقـ لـهـ " آخر جـهـ البـخـارـيـ وـكـذـلـكـ أـيـضـاـ . وكـذـلـكـ أـيـضـاـ حـدـيـثـ البراءـ بـنـ عـازـبـ .

أما كون الإنسان يقوم خطيباً وواعظاً فهذا لم يفعله (ولا الصحابة (.

المـسـأـلـةـ السـابـعـةـ : إـحـضـارـ الـمـشـرـوـبـاتـ إـلـىـ الـمـقـبـرـةـ .

بعض الناس يحضر شيئاً من المشروبات وقد يكون هذا ماءاً وقد يكون غير ذلك من المشروبات فهل هذا جائز أم نقول ليس جائز؟

(70/1)

الحكمة من حضور الجنائزه وزيارة المقابر هو تذكر الموت والاتعاظ والرجوع إلى الله عزوجل والتخلص عن أمور الدنيا و التعلق بها من اللباس والطعام والشراب ، فالمقابر لم تجعل للأكل والشرب ونحو ذلك وإنما شرع إتباع الميت للقيام بحقه والتذكرة وانتفاع الميت بالدعاء له وانتفاع التابع بأنه يتذكر الموت والدار الآخرة والتقلل من شؤون الدنيا والعزوف عن الدنيا ويرجع وينهيب .. إلخ .

فهذه هي الحكمة أما إحضار هذه المشروبات إلى المقابر فهذه مصادمة لهذه الحكمة التي من أجلها شرع زيارة المقابر وإتباع الأموات وحضور الجنائز ، فنقول أقل أحواها أنها غير مشروعة ، ويؤيد ذلك أنه لم يفعل في عهد النبي (ولا الصحابة والعبادات توقيفية).
فالأحوط للمسلم أنه لا يفعل مثل هذه الأشياء ، أما ما يتعلق بالماء وال الحاجة إليه ، فمن يحتاج إليه فإنه يخرج من المقبرة ويشرب من البرادات التي بجانب المقبرة ، ويؤيد ذلك أنه ربما يتتوسع في الأمر ويكبر ويترتب محاذير شرعية .

المسألة الثامنة : التحدث بأمور الدنيا في المقبرة بوسائل الاتصال بسبب وجود وسائل الاتصال المحمولة عند كثير من الناس تجد بعض الناس يتحدثون بأمور الدنيا في المقبرة كأمور الزراعة والصناعة والتجارة والبيع والشراء والسفر والتزهه وغيرها ، فهذا كلها مصادم للحكمة التي من أجلها شرعت زيارة المقابر وإتباع الجنائز وهي تذكر الآخرة ويكون الإنسان في هذه الفترة قلبه معلق بأمور الآخرة وقلبه عازفًا عن أمور الدنيا ، أما كونه يتحدث في المقبرة بأمور الدنيا من البيع والشراء فهذا كرهه العلماء رحهم الله وهو مصادم كما ذكرنا للحكمة التي من أجلها شرع زيارة الأموات .
والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

)

الموضوع

الصفحة

المقدمة

2

تعريف النوازل وحكم دراستها

3

أهمية دراسة النوازل

4

ماء المتغير بالصدأ الماء المتغير بالمنظفات المستجدة

6

التنظيف الجاف

(71/1)

11

طلاء الأظافر المناكير

14

الأظافر الصناعية

15

أصياغ الشعر

16

الرموش الصناعية

17

استعمال الدهون والمساحيق

18

القسطرة - الشرج الصناعي

19

غسيل الكلي

21

تنقية المياه الصحية

24

زرع الأعضاء ونقلها

29

المنظفات التي يكون في تراكيبيها شيء من النجاسات

33

هل ينوب مناب العلامات الكونية الأفقية شيء كالحساب أو لا ؟

37

حكم الصلاة بالببطاطا

40

حمل المصلي للصور

- 41
الآذان عن طريق المسجل
- 43
هل يشرع متابعة المزدوج الذي يؤذن عن طريق الآلات مثل المذيع؟
- 43
الالتفات أثناء الأذان في مكبرات الصوت
- 44
ما يتعلق بالصدى
- 46
تحديد القبلة بالأجهزة الحديثة
- 47
الصلوة في السفينة والطائرة
- 48
حضور من ابتدأ بشرب الدخان لصلاة الجمعة في المسجد
- 49
فصل مصلى النساء عن مصلى الرجال في المساجد
- 50
الضرب بين مصلى الرجال وبين مصلى النساء بحائل
- 51
متابعة الإمام عبر وسائل الإعلام
- 53
متابعة المؤموم للإمام إذا كان يسمعه عن طريق مكبرات الصوت .
- 55
حكم وضع المدفأة أمام المصلى
- 57
ترك حضور صلاة الجمعة من يحتاج إلى ذلك
- 58
جمع الصلاة في حضر من يحتاج إلى ذلك .
- 58
الحديث أثناء خطبة الجمعة من قبل القائمين على المسجد
- 61
ما حكم العمل أثناء الخطبة من نقل الخطبة أو إصلاح مكبرات الصوت أو إصلاح أجهزة التسجيل ؟

63	ترجمة الخطبة بعد الصلاة لمن لا يتكلم بالعربية
64	تعريف الكسوف والخسوف وأسبابهما
67	نشر وقت حدوث الكسوف في وسائل الإعلام
68	حكم ما إذا نشر خبر حدوث الكسوف أو الخسوف في وسائل الإعلام ثم بعد ذلك حصل غيم أو قتر ؟
68	ما حكم لو كشفت الشمس أو خسف القمر ثم حصل بعد ذلك شيء من الغيم أو قتر وشككنا في وجوده أو عدم وجوده ؟
69	ما حكم النعي
70	صور النعي
70	حجز جثة الميت من قبل المستشفى مقابل تسليم ما عليه من مبالغ مالية
72	تشريح جثة الميت
74	نقل الميت من بلد إلى بلد آخر
81	الجلوس للعزاء
84	الموعظة في القبر
85	إحضار المشروبات إلى المقبرة
85	

...

1 آل عمران 187

2 المائدة 3

3 النحل 89

4 رواه أحمد والطبراني

5 رواه مسلم وأبو داود والترمذى

6 طه 114

7 الزمر 9

8 المجادلة 11

9 رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وابن عساكر

10 رواه الترمذى وقال حديث حسن من حديث أنس

11 الفرقان 48

12 رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنمسائي

13 لائدة 6

14 رواه الترمذى وكذا أبو داود والنمسائي والدارقطنى والحاكم وأحمد وغيرهم من حديث أبي ذر وقال

الترمذى :

" حديث حسن صحيح "

15 باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضرت فيه

16 رواه أبو داود في كتاب الصلاة " باب الصلاة في النعل " عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن زيد عن أبي

نعمامة السعدي عن أبي نصرة عن الخدرى قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ب أصحابه

إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعاهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه و

آلله وسلم صلاته قال : " ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ قالوا : رأينا ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال

رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم : إن جبريل أتاي فأخبرني أن فيهما قدرًا وقال : إذا جاء أحدكم إلى

المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قدرًا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما " ورواه ابن حبان أيضًا في " صحيحه

"

17 رواه مالك وأحمد والترمذى وأبو داود والدارمى .

18 المائدة 6

19 رواه أبو داود (4233) ، 4234 والنسائي (2 / 286) والترمذى (1 / 328) والطحاوى في " شرح المعانى " (2 / 349) والبيهقى (2 / 425) وأحمد (5 / 25) .

20 المصادر السابقة

21 حديث " أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق " متفق عليه

22 المائدة 6

23 متفق عليه

24 أخرجه البخاري ومسلم

25 رواه مسلم وابن ماجه ورواه أحمد والترمذى والنسائى وأبو داود

(73/1)

26 وعن ابن عمر رضي الله عنهم : " أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمُسْتَوْصِلَةَ والواشمةَ والمُسْتَوْشِمَةَ " متفق عليه

27 متفق عليه

28 أخرجه مالك (1 / 39) وكذا رواه ابن سعد في " الطبقات " (3 / 350) وإن أبي شيبة في " الإيمان " (1 / 190) ورواه الدارقطني في سنته (ص 81) وكذا ررواه . ابن عساكر (13 / 85) وأخرجه البيهقي (1 / 357)

29 رواه مسلم .

30 الأحزاب 58

31 المائدة 6

32 رواه الترمذى وكذا أبو داود والنسائى والدارقطنى والحاكم وأحمد وغيرهم من حديث أبي ذر وقال الترمذى :

" حديث حسن صحيح "

33 المائدة 5

34 التوبة 28

35 حديث (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الشيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق

للجماعة) رواه أحمد والستة عن ابن مسعود ، ورواه أحمد والترمذى والنمسائى وغيرهم عن عثمان وعن عائشة بلفظ : (لا يحل دم امرئ إلا بإحدى ثلات رجال زنى بعد إحسان أو ارتد بعد إسلام أو قتل نفساً بغير حق فيقتل به) .

36 رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وللبهقهى عن عائشة مرفوعاً وحسنه ابن القطان وقال ابن دقيق العيد على شرط مسلم ورواه الدارقطنى عنها وزاد في الإثم وذكره مالك في الموطأ بلاغاً عن عائشة موقوفاً ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة .

37 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (: لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير من أن يجلس على قبر) رواه مسلم وأبو داود والنمسائى وابن ماجه .

38 عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي (قال : (قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره) رواه البخاري وأحمد .

39 الإسراء 78

40 النساء 103

41 مawahib al-jamil : 388/2

(74/1)

42 وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيتهم وأفطروا على رؤيتهم فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " (متفق عليه) .

43 أخرجه البخاري في باب قول النبي (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا) 1810 .
قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي (أو قال قال أبو القاسم (صوموا لرؤيتهم وأفطروا على رؤيتهم فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).

44 من حديث عبدالله بن عمر : أخرجه البخاري برقم : 1913 ، ومسلم برقم : 1080 ، وأبو داود برقم : 2319 ، والنمسائى : 139 / 4

45 البخاري في " باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس "

46 أخرجه البخاري في باب إذا كان الثوب ضيقاً وأخرجه مسلم في باب أخرجه مسلم في الزهد والرقائق 3010/

47 (قرامك) : القرام : الستر الرفيق

48 رواه البخاري في باب إن صلی في ثوب مصلب أو تصاویر هل تفسد صلاة؟ وما ينهى عن ذلك)	
49 الفتوى رقم (658)	
50 الشورى 21	
51 القصص 65	
52 متفق عليه	
53 هذا من تقسيم الشيخ بن عثيمين رحمه الله .	
54 متفق عليه من حديث أبي سعيد	
55 متفق عليه من حديث أبي سعيد	
56 أخرجه أبو داود (198/1) والبيهقي (425/1)	
57 متفق عليه البخاري في باب الأذان ومسلم في باب الصلاة	
58 ص 29	
59 البقرة 144	
60 أخرجه البخاري (1 / 145 - 146 ، 4 / 172 ، 11 / 146 ، 367) ومسلم (2 / 11) وأبو عوانة (2 / 103) وأبو داود (856) والسائلي (1 / 141) والترمذى (103 - 104) وابن ماجه (437) والبيهقي (1060 / 2 ، 37 ، 62 ، 15) وأحمد (2 / 372)	
61 أنظر صفحة 36	
62 التغابن 16	
63 أخرجه البخاري (4 / 422) ومسلم (91 / 7) وأحمد (2 / 258) .	
64 المجموع: 214/3	
65 النساء 29	
66 البقرة 195	
67 رواه البخاري ومسلم	
68 الأحزاب 58	
69 أخرجه البخاري في كتاب الرفاق بباب التواضع من حديث أبي هريرة	
70 إحياء علوم الدين 337/1	

- 71 آخر جه الشیخان وغیرهما
- 72 رواه مسلم من حديث أبي هريرة (قال : قال رسول الله : " أئمأة امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة ")
- 73 الشورى 21
- 74 القصص 65
- 75 آخر جه ابن أبي شيبة (13 / 2 / 1). ورواه ابن ماجه (1003) وابن خزيمة (1 / 164). وابن حبان في صحيحه (402 و 401) والبيهقي وأحمد (23 / 4) وابن عساكر (15 / 99)
- 76 الصلاة وحكم تاركها 148
- 77 متفق عليه
- 78 الخوخة : بابٌ صغيرٌ كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتهن ينصبُ عليها بابٌ .
- 79 متفق عليه
- 80 التغابن 16
- 81 البقرة 286
- 82 آخر جه البخاري والسائل والبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعا
- 83 النساء 103
- 84 مجموع الفتاوى : 27/22
- 85 الجمعة 9
- 86 آخر جه الشیخان وغیرهما
- 87 الأعراف 204
- 88 آخر جه البخاري في صحيحه كتاب الآذان باب الأذان للمسافر (1 / 162)
- 89 إبراهيم 4
- 90 إبراهيم 4
- 91 الإسراء 70
- 92 رواه مالك وأبو داود وابن ماجه
- 93 رواه البخاري من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه فني عن النهاية والمثلة .
- 94 رواه مسلم
- 95 الحج 18
- 96 رواه البخاري من حديث عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه فني عن النهاية والمثلة

. متفق عليه ٩٧

??

??

??

??

(٧٦/١)
